CD/PV.481
13 September 1988
ARABIC

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة الحادية والثمانين بعد الأربعمائة

المعقودة في قصر الأمم ، بجنيف ،
يوم الثلاثاء ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد علي شمس أردكاني (جمهورية إيران الإسلامية)

١٥٩٠ب/GE.88-64362

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أعلن افتتاح الجلسة العامة ٤٨١ لمؤتمر نزع السلاح .

يواصل المؤتمر اليوم ، وفقا لبرنامج عمله ، نظره في تقارير هيئاته الفرعية المخصصة ، وكذلك في التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

لدي على قائمة المتكلمين اليوم ممثلة فنلندا ، ورئيس اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ؛ وممثلو الجمهورية الديمقراطية الالمانية وهولندا والسويد ، ورئيس اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، وكذلك ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية واستراليا . أعطي الكلمة الآن لأول المتكلمين على القائمة ، ممثلة فنلندا ، الدكتورة روشيو .

السيدة روشيو (فنلندا) (الكلمة بالانكليزية): السيد الرئيس ، هل لي أن أبدأ بأن أتمنى لكم التوفيق في عملكم الهام؟ إنني مقتنعة بأنكم ستوجّهون المؤتمر بنجاح حتى نهاية الأيام الأخيرة من دورته الحالية وفي الدورة القادمة في عام ١٩٨٩ .

لقد ظلت فنلندا لعدة سنوات تشترك في أعمال هذا المحفل التفاوضي الهام . وقد طلبت الكلمة اليوم لأعرض عليكم التقرير البحثي الفنلندي الثاني أو "الكتاب الأزرق" لعام ١٩٨٨ . وهذا هو التقرير الثالث عشر في السلسلة المتعلقة بموضوع "منهجية وأدوات قياس لأخذ العينات وللتحليل في مجال التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية" . وقد عرض التقرير الأول لهذا العام (CD/843) على اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في منتصف تموز/يوليه وكان عنوانه "إجراءات عمل قياسية للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ؛ دال - ١ مقترح بشأن إجراءات لدعم قاعدة البيانات المرجعية" . وعنوان التقرير الحالي (CD/873) هو "تقنيات مستعان فيها بالحاسبة الالكترونية للتحقق من نزع الأسلحة الكيميائية ؛ هاء - ١ قاعدة بيانات التحقق" . وسيجري توزيع نسخ من التقرير على الوفود مع بياني هذا .

إن الاتفاقية المقبلة للأسلحة الكيميائية ستتطلب إعلانات شاملة وخططا مفصّلة من جانب الدول الأطراف .وسيتطلب التحقق من تنفيذ الاتفاقية مقدارا هائلا من البيانات المرجعية الدقيقة والموثوق بها لتكون تحت تصرف الأمانة الفنية على الفور . وسوف تستمر عملية التحقق طوال عمر الاتفاقية وسينتج عنها تلال من البيانات وعدد لا يحصى من التقارير والوثائق . ولا بد أن تكون إدارة هذا العبء كله على نحو يكفل الموثوقية والسرية . ولهذه الأسباب جميعها ، فإننا نشعر أن التقنيات المستعان فيها بالحاسبة الالكترونية هي النهج المعقول الوحيد لهذه المهمة .

ونحن نلقي في هذا التقرير نظرة على إمكانية تطبيق التقنيات القائمة على الحاسبات الالكترونية على عملية تخزين البيانات المتعلقة بالتحقق وتناولها . ويُشار إلى قاعدة البيانات المستخدم فيها الحاسبات الالكترونية على أنها قاعدة بيانات التحقق . وتُناقش فيه إمكانية تطبيق التقنيات المختلفة المتاحة حاليا لإدارة البيانات ، وكذلك طرق استغلالها .

ولقد أقمنا قاعدة بيانات من طراز أولي على أساس أسلوب قاعدة بيانات العلاقات من أجل تخزين البيانات المرجعية التحليلية ، أي البيانات اللازمة للتعرُّف على المركبات الكيميائية على نحو لا يكتنفه غموض باستخدام تقنيات تحليلية مختلفة . وتتضمن قاعدة البيانات كذلك هياكل مؤقتة لتخزين بيانات غير البيانات التحليلية . ومن هذه البيانات بيانات "استاتيكية" عن مجال التحقق مثل التنظيمات والأهداف وما إلى ذلك ، وبيانات عن الإجراءات التشغيلية مثل تقارير التفتيش .

ولأغراض التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية فإن ما يلزم من تقنيات قاعدة البيانات الممكنة التنفيذ هو: قاعدة بيانات هيكلية ، وقاعدة بيانات للنصوص ، وقاعدة بيانات للهياكل الكيميائية ، وقاعدة بيانات للصور والأطياف ، وقاعدة بيانات مرجعية . وفي تصميمنا للهندسة المعمارية للبيانات نظرنا في تحديد البيانات التي يتعين تخزينها والقالب الذي ينبغي تخزينها فيه ، والمكان الذي ينبغي تخزين البيانات فيه ماديا ، وكيفية استخدام هذه البيانات ، ومن سيستخدمها ، وأمن البيانات ، والمدة التي ينبغي خلالها حفظ البيانات .

ونوضح الكيفية التي يمكن بها لتقنيات قاعدة البيانات أن تدعم شتى إجراءات التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية . فبعض الإجراءات التي نورد وصفها هي إجراءات تحضيرية يمكن الأخذ بها على الفور . وتوجد إجراءات أخرى ، وهي إجراءات التحقق الفعلي ، سيجري الأخذ بها فيما بعد ، بعد أن يبدأ سريان الاتفاقية المقبلة .

وعلى سبيل المثال ، فمن شأن إقامة قاعدة بيانات دولية لأغراض التحقق بحيث يمكن الوصول إليها بحرية أن تيسر تبادل المعلومات عن البحوث التي تجرى في البلدان المختلفة وأن تعجّل بها . أما إجراءات التعرُّف على المواد الكيميائية المحظورة فسيتعين الاتفاق عليها دوليا . ويمكن على سبيل المساعدة أن تقوم قاعدة البيانات بدور محفل تقييم للإجراءات الموضوعة حديثا . وينتظر أن يفيد من هذا المحفل جميع المشتركين إذ يتيح إجراء استعراض للبحوث الجاري القيام بها في أماكن أخرى ، وتغذية مرتدة فورية لبحوث المرء ذاته .

ولو تم ترتيب أمر التعاون الدولي بين المختبرات بقصد وضع إجراءات عمل قياسية للتحليلات تكون مقبولة دوليا ، لأمكن استخدام قاعدة البيانات للحصول على التعليمات الأولية للعمل ، ولتخزين النتائج والملاحظات المتعلقة بالأساليب . ومن شأن هذا أن يتيح الرصد المستمر للحالة وللتقدم المحرز وأن ييسر إجراء تقييمات إحصائية للنتائج . ولو أدت أعمال التطوير إلى التوصل إلى أساليب للتعريف سليمة علميا وقابلة للإعادة ، لأمكن استخدام الإجراءات لإنتاج بيانات مرجعية بشأن المركبات المذكورة في الاتفاقية تستخدمها هيئة التفتيش الدولية المقبلة . ويمكن حينئذ ترك الإجراءات للجنة التحضيرية كي تعتمدها . وسيخفف هذا العمل إلى حد كبير من عمل اللجنة التحضيرية التي ستكلف بمهمة استحداث إجراءات وأجهزة للتحقق وتدريب المفتشين على استخدامها . وستكون قاعدة البيانات أداة نموذجية لتتبُّع عمل المختبرات وتنفيذ الجداول الزمنية والتقييم الإحصائي للنتائج وتوزيع خلاصة النتائج على كل مختبر مشارك .

وستتحقق الميزة الرئيسية لقاعدة بيانات التحقق من نزع الأسلحة الكيميائية بعد سريان الاتفاقية ، حين تبدأ عملية التحقق الفعلية . أما الأنشطة الرئيسية التي يمكن لقاعدة البيانات أن تدعمها فهي: تخزين الوثائق ، ووضع جدول المواعيد ، والتحضير لإجراء التفتيش ، وتسجيل نتائج التفتيش ، واتخاذ القرارات ، وإعداد التقارير ، وتتبع العينات ، كما يمكن أن تكون بمثابة بنك للبيانات المرجعية اللازمة للمختبرات .

ومن شأن وجود قاعدة بيانات لتخزين الوثائق محكمة التنظيم أن ييسِّر إدارة جميع الوثائق على شكل إعلانات وتقارير وملحقات للمنشآت إلى غير ذلك ، ويُقلل عدد الموظفين اللازمين لدعم العمل الإداري ومن ثم يقلل التكلفة الإجمالية للتحقق .

ويعد نظام جدولة الوقت أداة لتخطيط العمل بحيث يكفل تنفيذ جميع الأنشطة في الوقت المناسب وتوفير الموظفين اللازمين للمهمة . وستحدد الاتفاقية المقبلة عددا من الحدود الزمنية لتطبيقها على الأنشطة المختلفة . ولو أدخلت جميع الجداول الزمنية المتفق عليها بالنسبة لجميع الأنشطة في قاعدة البيانات ، لأمكن استخدام قاعدة البيانات لتخطيط الجداول الزمنية بحيث لا يحدث ، على سبيل المثال ، أن تتراكم عمليات التفتيش في شهور معينة . ويمكن تخطيط عمليات التفتيش الروتينية التي ليس لها تواريخ محددة من قبل بحيث تجري في الفترات الخالية بالجداول الزمنية .

وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ستعد ملاحق المرافق وفق اتفاقات نموذجية لكل مرفق معلن . ذلك أنها ستحدد جميع النقاط اللازم التحقيق فيها وأنواع الآلات التي سوف تستخدم والأماكن التي ستركب فيها ، إلى غير ذلك . ويمكن إدخال كل ملحق من هذه

الملاحق أو جزء متصل به ، في قاعدة بيانات التحقق بحيث يستخدم كقائمة لمراجعة جميع المهام التي يجب أن تؤدى خلال عملية التفتيش . وبالإمكان وضع قائمة بجميع الوثائق والمعدات وقطع الغيار وغيرها مما يلزم لمرفق محدد أثناء عملية التفتيش . كما أن بالإمكان كتابة تقارير التفتيش بنظام لمعالجة النصوص ، وتخزينها في قاعدة بيانات للنصوص .

وسيتعين تقييم معظم البيانات التي تجمع أثناء التحقق من تنفيذ الاتفاقية . ويكون هذا التقييم أهم عمل للمفتشين وهو عمل مرهق للغاية كذلك . فلا بد من مراجعة البيانات من حيث تساوقها مع ما سبق من الاتفاقات والإعلانات وتقارير التفتيش . وقد يستدعي هذا الاطلاع على عدد كبير من الوثائق المختلفة . وهنا يمكن أن تستخدم قدرات قاعدة البيانات على الربط بين البيانات استخداما واسع النطاق . وترسل العينات التي تجمع أثناء التفتيش والتي لا يتم تحليلها في الموقع إلى المختبر بالمقر أو إلى مختبرات معتمدة أخرى بغية تحليلها . ويمكن لقاعدة البيانات أن تساعد في اختيار مختبر معيَّن ، عن طريق استخدام المعلومات المختزنة عن المرافق المتاحة .

وباستخدام شفرات العيِّنات يمكن للمختبر المعتمد إدخال النتائج التي يتوصل إليها بتقنيات التحليل المختلفة ، إلى قاعدة بيانات العينات مباشرة . وبوسع النظام أن يقارن النتائج المتحصل عليها من عينات المراقبة بالمكونات الفعلية للعينات وأن يبين وجود أي تضارب . ويكفل هذا الإجراء القيام بتحليلات موضوعية ويحمي سرية المعلومات إذ لا تعرف مختبرات التحاليل الجهات التي جمعت منها العينات ولا من جمعها .

ومن الممكن أن تستخدم المختبرات المعتمدة التي تحلل عينات التحقق ذلك الجزء التحليلي من قاعدة البيانات الذي يحتوي على بيانات التعرف وإجراءات التشغيل القياسية . ويمكن إتاحة هذه المعلومات كذلك لمختبرات السلطات الوطنية فيُسمح لها باستخدام البيانات المرجعية المتطابقة مما يلزم مثلا لتحليل العينات المزدوجة التي جمعت أثناء عمليات التفتيش . ولن تتاح قواعد بيانات العينات ونتائج التحليل لموظفي التفتيش الدولي إلا على أساس "الحاجة إلى معرفة معلومات بعينها" . بيد أنه ينبغي تمكين المختبرات المعتمدة من إدخال نتائجها التحليلية في قاعدة بيانات العينات على أساس "الكتابة فقط" من خلال شفرات العينات .

وإذا أريد استغلال التقنيات القائمة على الحاسب الالكتروني أفضل استغلال فقد يحتاج الأمر لوجود نظم داعمة متنوعة ، بالإضافة إلى قاعدة بيانات التحقق . ويمكن أن تتضمن النظم الداعمة نظام الحاسب الالكتروني الشخصي لدى المفتش ، ونظاما لإدارة

معلومات مختبر التحقق ، ونظما لبيانات أجهزة قياس أطياف الكتلة وأطياف الرنين المغناطيسي النووي ، ونظما لبيانات أجهزة الرصد الآلية وبنوك المعلومات الدولية ذات الأغراض العامة .

ويرد في التقرير وصف فني للنموذج الأولي لقاعدة البيانات ، التي تم استحداثها ضمن المشروع الفنلندي . وهو نظام تخزين مجازي يستند إلى قاعدة بيانات اتصالية (RDB/VMS) ويشغّل على حاسب دقيق ضخم السعة من طراز Micro Vax II . وقد اخترنا طريقة لتكرار البيانات ترتكز على تقنيات سريعة لعمل النماذج الأولية نظرا لأن إجراءات التحقق غير محددة المعالم حتى الآن .

ويشتمل النظام النموذجي الأولي على بيانات تحليلية مرجعية وبيانات تشغيلية . وقد ركزنا في وصفنا على البيانات التحليلية المرجعية لأن أغلب خبرتنا تكمن في التقنيات التحليلية وتداول البيانات . ولم نورد البيانات النوعية المرجعية عن التنظيمات والمنشآت وغيرها إلا لتوضيح إمكانيات قاعدة البيانات . ونظرا لأنه لم يتفق بعد على الإجراءات التنفيذية في مؤتمر نزع السلاح أو أنه سيتفق عليها فيما بعد في إطار اللجنة التحضيرية ، فقد أتى وصف البيانات التشغيلية بعيدا عن الشمول .

وينبغي أن تستكمل البيانات عن المركبات الكيميائية باستمرار بحيث تصبح وافية قدر الإمكان عندما تصبح الاتفاقية نافذة . ويمكن إدراج المركبات الجديدة في قاعدة البيانات عقب الإعلانات الأولية . أما الآن فإن قاعدة البيانات قلما تضم بيانات للتعرف على المواد الكيميائية المدرجة في جداول الاتفاقية لأننا في الوقت الحاضر في سبيل إنتاج بيانات جديدة باستخدام تلك الإجراءات التشغيلية القياسية في التحاليل ، المشروحة في تقريرنا السابق (CD/843) . وفي تقديرنا أن من المهم تسجيل البيانات المرجعية والبيانات عن العينات التي أخذت فعلا أثناء عمليات التفتيش ، في ظروف متطابقة حتى يكون التعرف موثوقا به . وقد يسرت عملنا في هذا الصدد المنحة الكريمة من المملكة المتحدة المتمثلة في قوائم المواد الكيميائية . كما سررنا للغاية بالعرض المقدم من سويسرا بتزويدنا بالمواد الكيميائية المدرجة في القوائم . كما نقدر الاهتمام الذي أبداه عدد من البلدان الأخرى لتزويدنا بهذه المواد الكيميائية .

ويشتمل التقرير على دليل الاستعمال الخاص بنظامنا النموذجي الأولي . ويتزامن مع نشر هذا التقرير تقديمنا للنظام النموذجي الأولي لتجربته وتقييمه دوليا بهدف عرض طرق استعمال هذا النوع من الحاسبات الالكترونية في إدارة بيانات التحقق . ونحن نحث مستعمليه على تزويدنا بالملاحظات وعلى الإسهام بأفكار جديدة . وسنقدم أسماء

المستعملين وكلمات المرور ، عند طلبها ، إلى جميع الدول المشتركة في المفاوضات . ونحن نرجو أن نتمكن في المستقبل القريب من تنظيم دورة تدريبية للمستعملين لتيسير تقييم النظام وتوليد الأفكار الكفيلة بزيادة تطويره .

ويمكن طلب أسماء المستعملين وكلمات المرور الخاصة بهم بأن يملأ نموذج الطلب المرفق ببياني هذا والمعمم على الوفود ، ويعاد إلى وفد فنلندا . وليس لدينا في الوقت الحاضر قيود على عدد المستعملين المحتملين لنظامنا النموذجي الأولي . وبإمكان كل وفد أن يقرر عدد المستعملين الذي يرغب فيه . ونكون شاكرين لو تلقينا التعليقات والاقتراحات من المختبرات العاملة في هذا الميدان حتى نزيد من تطويرنا لهذا النظام النموذجي كيما تستعمله الأمانة الفنية المقبلة استعمالا يوميا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر ممثلة فنلندا على بيانها وعلى الكلمات الرقيقة الموجهة للرئاسة . أعطي الكلمة الآن للسفير كوستوف ، رئيس اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، الذي يعرض تقرير اللجنة المخصصة الوارد في الوثيقة CD/868 .

السيد كوستوف (بلغاريا) (الكلمة بالانكليزية): بصفتي رئيسا للجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة المخصصة المتضمن في الوثيقة CD/868 .

وأود قبل كل شيء أن أعرب عن امتناني لأعضاء اللجنة لما أبدوه لي ولسلفي السفير تيلالوف من تأييد وتعاون نشط في المداولات التي دارت في اللجنة المخصصة هذا العام سواء بالنسبة لفترة القلق السابقة لتقديم التقرير الخاص أو الحوار الهام الذي دار إبان النصف الثاني من الدورة .

ويركز التقرير الذي بين أيديكم على المفاوضات والمناقشات التي دارت خلال النصف الثاني ، وهو لا يكرر السرد الوارد في التقرير الخاص لحالة المفاوضات الجارية في هذا الشأن . بيد أنه يقدم موجزا لتبادل الآراء الذي دار خلال النصف الأول قبل أن ينتقل إلى مناقشة العمل الفعلي الذي تم في النصف الثاني .

واسمحوا لي أن أوضح منذ البداية أن مداولات اللجنة المخصصة إبان النصف الثاني لم تسمح بإحراز أي تقدم في هذه المسألة ؛ فاختلاف المفاهيم بالنسبة للمصالح الأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها ما زال كبيرا ، وايجاد

نهج مشترك أو صيغة مشتركة أمر لا يزال يراوغنا . بيد أنه من غير المنصف أن نغفل الجوانب الإيجابية التي ظهرت عند النظر في هذه المسألة هذا العام .

وأشير هنا على وجه التحديد إلى أن جميع الوفود أكدت مرة تلو أخرى استعدادها لمواصلة السعي لإيجاد صيغة مشتركة فيما يتعلق بالضمانات التي تقدم للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ، وبصفة خاصة ، الصيغة التي يمكن أن يتضمنها صك دولي ذو طابع ملزم قانونا . وما زالت هذه الأرضية المشتركة الهامة هي السائدة . وفضلا عن هذا ، فإنني أود التأكيد على أن هناك بضع أفكار جديدة قدمت مؤخرا فأثارت بعض المناقشة والحوار الهامين ، وإن كانت بعد غير حاسمة . وتظهر هذه الأفكار والمناقشات في التقرير الذي أمامكم . وعلاوة على هذا ، أود أن أعلق على النبرة التي سادت الاجتماعات هذا الصيف . فإن انعدام المواجهة الواضح بشأن القضية ، والمناقشات الجادة التي دارت تجعلني أعتقد أن هذه القضية تستفيد أيضا مما يفهم على أنه مناخ سياسي دولي متحسّن بصفة عامة . ولا ينبغي التقليل من أهمية ذلك .

ومن ثم فإن نتائج اجتماعات اللجنة المخصصة في هذا العام تشير إلى أن حاجة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى تأمينها بصورة فعالة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ما زالت حاجة ملحة - لدرجة أن أوصت اللجنة المخصصة بزيادة العمل بشأن هذه القضية ، ومن وسائل ذلك أن يعاد إنشاء اللجنة المخصصة ، في العام القادم .

وختاما ، أود الإعراب عن شكري الصادق على جميع خدمات الأمانة التي ساعدت اللجنة المخصصة في إنجاز عملها هذا العام .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر رئيس اللجنة المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ، على بيانه الذي قدم فيه التقرير الوارد في الوثيقة CD/868 . وأهنئ السفير كوستوف على اختتام عمل اللجنة المخصصة . وأعتزم أن أضع أمام المؤتمر الوثيقة CD/868 لاعتمادها في جلستنا العامة القادمة يوم الخميس ١٥ أيلول/سبتمبر .

أعطي الكلمة الآن للسفير روزه ، ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية .

السيد روزه (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)(الكلمة بالانكليزية): السيد الرئيس ، اسمحوا لي ، بادئ ذي بدء ، أن أهنئكم بتوليكم منصب رئاسة المؤتمر لهذا الشهر . لقد تقلدتم هذا المنصب المسؤول في وقت بدأت تتشكل فيه فرص التوصل

إلى حلول سياسية فيما يتعلق بعدد من المنازعات الإقليمية . وهذا التطور يعزز أملنا في تزايد فرص اتخاذ تدابير جماعية ترمي إلى بلوغ نزع سلاح حقيقي . وأود أن أعرب عن عميق تقدير وفدي للطريقة الفعالة التي تسيِّرون بها المؤتمر خلال هذا الشهر الذي يتعين فيه الفراغ من إعداد التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . واسمحوا لي كذلك أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن شكري لسلفكم ، السفير لويس من اندونيسيا على العمل الرائع الذي أنجزه . وفي الوقت ذاته أود أن أرحب من كل قلبي بالزميلين الجديدين ، السفير فارغا من هنغاريا والسفير أونغ شانت من بورما وأتمنى لهما التوفيق في عملهما في جنيف . وأود أن أؤكد لهما استعداد وفدي للتعاون الوثيق .

إن المفاوضات بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ظلت من جديد محور الاهتمام في مؤتمر هذا العام . ونحن نود الإعراب عن شكرنا العميق ، على نحو خاص ، لرئيس اللجنة ، السفير بوغوميل سويكا ، من بولندا ، وكذلك لمنسقي الأفرقة الثلاثة العاملة ، أندريه سيما من تشيكوسلوفاكيا وبابلو ماسيدو من المكسيك وسادآكي نوماتا من اليابان لإنجازهم هذا العمل الشامل والملتزم . فلقد خلقوا أفضل الظروف الأساسية الممكنة لإحراز تقدم في مفاوضاتنا . وتم ، حتى اليوم ، التوصل إلى عدد من النتائج الإيجابية ، وتحسنت الظروف لحل قضايا أخرى معقدة . ومن ناحية أخرى ، فقد أشارت وفود عديدة ، ومعها الحق ، إلى بطء خطوات إتمام نص الاتفاقية . ويصبح علاج هذه الحالة ممكنا بالعمل المكثف في جو من تزايد الإصرار السياسي وتوافر الثقة .

إن لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٣٠ (١٩٨٨) تأثيرا إيجابيا على عملنا . فهو يساعد على المضي في إعداد صكوك دولية ضد استعمال الأسلحة الكيميائية . وفي الوقت ذاته ، فإن هذا القرار يشير إشارة صريحة إلى المفاوضات الجارية في مؤتمرنا بشأن فرض حظر شامل وفعال على الأسلحة الكيميائية . ولقد أحطنا علما كذلك بالبيان الذي قدمه لهذا المؤتمر بالأمس القريب السيد بيرنز ، مدير وكالة الولايات المتحدة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح ، وأعاد فيه التأكيد على التزام بلده بمواصلة العمل بجدية من أجل فرض حظر على الأسلحة الكيميائية في وقت قريب ، بغض النظر عن نتائج انتخابات رئاسة الجمهورية .

واسمحوا لي أن أعود الآن إلى بعض القضايا الجوهرية في مشروع الاتفاقية . نحن نرحب ببعض التقدم الذي أحرز في زيادة إحكام المادة الثانية ومرفق المادة الخامسة . ويعزى هذا إلى اتفاق تم التوصل إليه بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن تعريف مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والالتزامات التي تتعهد بها الدول بصدد تدميرها . وتفيد هذه الأحكام في كفالة أمن جميع الدول في مرحلة السنوات

العشر التالية لسريان الاتفاقية . ويود وفدي التأكيد على الرأي القائل بأنه يتعين خلال هذه الفترة حظر أي إنتاج للأسلحة الكيميائية ، وإلغاء أي إعفاء لمرافق تخزين وإنتاج الأسلحة الكيميائية من "التوقيف الدولي" .

ولقد بذلت جهود عظيمة بغية حل المشاكل الهامة بصدد المادة السادسة . ولا شك أن من الأمور ذات الأهمية الحيوية التوصل إلى اتفاق تام بشأن نظام للمواد الكيميائية المدرجة بالجدول [١] . وقد حاول وفدي إيجاد تفاهم عن طريق تقديم ورقة العمل CD/CW/WP.195 . ويمكن التوصل إلى حل توفيقي ينص على تركيز إنتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] في مرفق إنتاج صغير . ويمكن تصور استثناءين من هذا المبدأ ؛ يتعلق الأول منهما بالإنتاج لأغراض صيدلية خاصة . وقدم الدليل المؤيد لهذا مستشهدا بمثل واحد ، هو إنتاج خردل النتروجين . إذ ينبغي تيسير إنتاج هذه المادة الكيميائية بكميات تناسب الاحتياجات الفعلية . ويتعين أن تتركز تدابير التحقق التي تطبق في هذه الحالة في ضمان الاستخدام الكامل لهذه المادة الكيميائية في إنتاج المواد الصيدلية ؛ ويتوقف تطبيق هذا النظام حالما تصبح المادة الكيميائية أحد مكونات المنتج النهائي ، وهو الدواء .

ويمكن أن تكون الحالة الاستثنائية الثانية هي التخليق من أجل البحوث الأساسية أو الأغراض الطبية . وفي هذا الصدد ، نعتبر أن عتبات عليا مقدارها ١٠ غرامات أو ١٠٠ غرام سنويا تعد كافية . وعلى المختبرات التي تقوم بهذه التخليقات أن تحصل على تراخيص محددة من قبل الحكومة المعنية . وينبغي إلزامها بتقديم إعلان إلى الأمانة الفنية . وعلاوة على هذا ، ينبغي تحديد عددها بقدر الإمكان . كما ينبغي مواصلة المشاورات بشأن هذه المسائل .

ويبقى السؤال المتعلق بحماية المعلومات السرية بصدد المادة السادسة في حاجة إلى جواب . وكما يتضح من ورقة العمل التي قدمناها CD/CW/WP.194 يدل وجود مقاطع كثيرة في مشروع الاتفاقية على أن ثمة اهتماما مدققا قد كرس لهذه المسألة منذ أمد بعيد . وقد اقترح تصنيف المعلومات والبيانات حسب درجة سريتها . ونحن نؤيد هذا الاقتراح كما أننا على استعداد للمشاركة في المناقشات بشأن هذا الموضوع . ونود أن نذكّر بأن المهام التي يؤديها المدير العام للأمانة الفنية في هذا الصدد قد بيّنت في المادة الثامنة التي تنص على إنشاء نظام يحكم تداول وحماية هذه البيانات السرية . ويمكن للجنة التحضيرية أن تضع نموذجا لهذا النظام يشمل أيضا تصنيف المعلومات في فئات مختلفة .

وثمة مشكلة أخرى قائمة تتعلق بالفئة [٤] السابقة . فنحن نرى أنه لا مجال للشك في أن هناك مواد كيميائية ومرافق خارج الفئات [١] إلى [٣] تشكل خطرا على الاتفاقية . فقد ذهبت المحاولات لتحديدها وإنشاء نظام ملائم لها أدراج الرياح . غير أنه لا بد من مواصلتها في المستقبل .

وقد تم الاضطلاع بجهود كبيرة لزيادة العكوف على مشكلة التفتيش بالتحدي . وينطبق هذا بوجه خاص على دور المجلس التنفيذي بعد عرض تقرير بشأن هذا التفتيش . وقد جرى تعديل المبادئ التي وضع مشروع لها في العام الماضي أثناء رئاسة السفير ايكيوس من السويد . وهذا أساس يمكن البناء عليه . وتم إنجاز عمل مكثف فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن التفتيش الدولي من أجل الاضطلاع بعمليات التفتيش بالتحدي . وأسهم وفدي في تحقيق هذه الغاية بتقديم ورقة العمل CD/CW/WP.198 . فهي توفر عنصرا هاما يضاف إلى المبادئ التوجيهية القائمة والواردة في وثيقة الإضافة . أما ما يجب عمله فهو الاتفاق النهائي على بعض القضايا الأساسية بغية صياغة الأحكام المتصلة بها على نحو مفصل . ونرجو أن تحظى أفكارنا المتعلقة بالإجراءات الخاصة والمبينة في مخططنا لكتيب التفتيش بالتحدي الذي قدم إلى اللجنة الخاصة باعتباره ورقة العمل CD/CW/WP.208 ، بردود فعل إيجابية . وينبغي أن يساعد التفهم الجذري لتلك المسائل العملية على حل المسائل المتعلقة بالمبدأ .

ومما يؤسف له أنه لم يتحقق حتى الآن أي تقدم فيما يتعلق بتشكيل المجلس التنفيذي ، وباتخاذ القرارات وبالمسائل الإجرائية الأخرى . وقد اقترحنا حلا لذلك في الوثيقة CD/812 . والقصد من ورائه هو إقامة جهاز فعال يكفل تشكيله المتوازن وأداؤه الديمقراطي أن تتخذ القرارات بما يتفق والمصالح الأمنية لجميع الأطراف المتعاقدة .

وقد أخذت تطورات إيجابية تتشكل من حيث الأنشطة التي يضطلع بها في خط متوازن مع المفاوضات ، بغية حفز إبرام المعاهدة في وقت مبكر ، وبدء سريانها بأسرع ما يمكن وكذلك الالتزام بها عالميا . ولا بد أن تذكر في المقام الأول عمليات تبادل البيانات والمعلومات عن حيازة أو عدم حيازة الأسلحة الكيميائية وعن مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وعن الأنشطة التي تشملها المادة السادسة أيضا . ولقد أيدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية مبادرة الاتحاد السوفياتي منذ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وأعلن وزير الخارجية لبلدنا ، السيد أوسكار فيشر ، في بيانه أمام الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح أن الجمهورية الديمقراطية الألمانية غير حائزة ولا منتجة لأي أسلحة كيميائية . وأجدني اليوم في موقف أضيف فيه إلى هذا الإعلان تقديم ورقة عمل ستصدر باعتبارها الوثيقة CD/871 .

وقد تم تجميع البيانات الواردة في ورقة العمل التي نقدمها ، على أساس الجداول من [١] إلى [٣] من مشروع الاتفاقية الحالي في الوثيقة CD/831 مع أخذنا في الاعتبار المواد الكيميائية التي تم التوصل الآن إلى اتفاق بشأنها . وجمعت البيانات بالاستناد إلى المعلومات التي جمعت بدعم من الأجهزة والمؤسسات المختصة . فهي تعكس الحالة في عام ١٩٨٨ . ولهذا التجميع طابع تمهيدي ، وهو يخضع للتنقيح عقب إبرام الاتفاقية . وتم اختيارنا للمدى الذي يصل إليه الإنتاج أو المعالجة أو الاستهلاك على النحو المذكور في ورقة العمل المقدمة منا ، آخذين في الاعتبار حالة الصناعة لدينا . ويتفق عدد المرافق المبين في ورقة العمل مع عدد المواقع . ويعدّ تقديم ورقة العمل المذكورة أعلاه خطوة أخرى من جانب الجمهورية الديمقراطية الالمانية نحو تعزيز إحراز تقدم في المفاوضات وزيادة الثقة والإسهام في إبرام الاتفاقية في وقت مبكر . ونعيد تأكيد تصميمنا على أن نكون من أوائل من يوقعون الاتفاقية ويصدقون عليها .

وتخطط عدة بلدان لإجراء عمليات تفتيش وطنية تجريبية باعتبار ذلك خطوة ضمن التجارب المتعددة الأطراف . كذلك تخطط الجمهورية الديمقراطية الالمانية للاضطلاع بهذه التجربة الوطنية قبل نهاية هذا العام . وتجري الاستعدادات الآن على قدم وساق . ومن الواجب أن نقدم الشكر للسفير ايكيوس لإبدائه الاستعداد لتنسيق أنشطة البلدان المشاركة في هذه الأنشطة .

كما درسنا كيفية ضمان الالتزام بالاتفاقية على أوسع نطاق ممكن عند بدء سريانها . وأعلنت فكرة هامة في هذا الصدد ، ألا وهي عقد مؤتمر خاص لهذا الغرض . وتتيح الدورة الثالثة والأربعون القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة أول فرصة لعرض هذه المسألة . وأود تقديم بعض الملاحظات عن كيفية استغلال تلك الفرصة .

فمن المستصوب عند تناول تقرير مؤتمر نزع السلاح أمام الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، أن يبلغ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحالة المفاوضات ، وبالمهام التي ينبغي البت فيها قبل سريان الاتفاقية . ونحن نعتبر ذلك مهما نظرا لأن "النص المتبدّل" ليس هينا على فهم الدول التي لم تشترك في مفاوضات نزع السلاح . وبوسع رئيس لجنة الأسلحة الكيميائية أن يقدم بيانا عن حالة المفاوضات ، وبالامكان أن يضيف منسقو الأفرقة تعليقات أفرقتهم المختلفة . ثم تتاح لجميع الوفود بعد ذلك فرصة الدخول في عملية تبادل للآراء . وتعد المشاورات غير الرسمية بين الوفود صورة إضافية للمناقشة .ومن المناسب لتسجيل نتائج هذه الأنشطة أن يلقي رئيس اللجنة الأولى بيانا ختاميا أو أن يعتمد مشروع قرار عند الاقتضاء .

وفيما يتعلق بالأنشطة الرامية إلى تعزيز إبرام اتفاقية عالمية في وقت مبكر ، أود أيضا أن استرعي انتباهكم إلى تدابير إقليمية تؤدي إلى هذه الغاية . وفي ذهني على نحو خاص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة الكيميائية في وسط أوروبا . فنحن على ثقة راسخة بأن إنشاء منطقة كهذه ، إلى جانب الإعداد لحظر عالمي على الأسلحة الكيميائية ، يفيد إلى حدٍّ بعيد في إنجاز الاتفاقية العالمية ويشجع على التقيد العالمي بها . وينبغي أن يكون في الحالة التي نحن عليها ما يحفزنا إلى تجميع جهودنا في مؤتمر نزع السلاح من أجل إبرام الاتفاقية التي تحظر جميع الأسلحة الكيميائية بأسرع ما يمكن عن طريق متابعة عملنا بنشاط في إعداد موادها ومرفقاتها . فهذه هي الطريقة الوحيدة للوفاء بالمهمة التي يواجهها مؤتمرنا .

وسأغادر جنيف خلال الأيام القليلة القادمة بعد أن أقمت بها خمس سنوات وبذلك تنتهي مهمتي كرئيس لوفد الجمهورية الديمقراطية الألمانية في مؤتمر نزع السلاح . وكنت خلال هذه المدة في موقع سمح لي بملاحظة التطور الإيجابي للغاية الذي طرأ على الحالة الدولية . وقد أتيحت لي كذلك فرصة مشاهدة تدمير القذائف من طراز SS-20 الذي كان تعبيرا رمزيا عن هذا التطور . وقد أثّر فيَّ هذا الحادث تأثيرا عميقا . وعلى الرغم من وجود قضايا معقدة لا تزال ماثلة فإن الجو يحمل في طياته بشائر آمال مشرقة وسعيا إلى التوفيق بين المصالح . ولقد برزت نقاط انطلاق نحو التفهم وإبرام الاتفاقات في جميع ميادين العلاقات بين الدول . وينبغي أن يكون لهذا التطور تأثيرا أقوى على أعمال مؤتمرنا .

وأنا مقتنع يقينا بأن هذا المحفل يجسد إمكانات عظيمة للتعاون المثمر بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح . والحق أنه من مصلحة جميع الدول ، الكبير منها والصغير ، الحائز منها للأسلحة النووية وغير الحائز لها ، أن تستغل هذه الإمكانات على الوجه الأكمل . وهذا هو السبب في أن للمؤتمر دورا أكبر في المستقبل من دوره هذا . ووفقا للبرنامج المشترك للسلم ونزع السلاح الذي اعتمدته الدول الاشتراكية ، ظلت الجمهورية الديمقراطية الألمانية ملتزمة التزاما صارما بالعمل البناء والناجح في المؤتمر ؛ وستبقى كذلك في المستقبل . وبالنسبة لنا فإنه ليس من قبيل الشعارات أن نذكر أنه ينبغي للجهود الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف أن تكمل وتعزز بعضها بعضا . ومن رأينا أن السير في خطوط متوازية بناءة ضرورة ملحة كيما نكفل تحقيق السلم والأمن للإنسانية جمعاء عن طريق تخفيض الأسلحة وإزالتها ، وتأتي أسلحة التدمير الشامل في المقام الأول .

واسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأسجل امتناني وشكري لجميع الزملاء وأعضاء الوفود على تعاونهم الإيجابي معنا والعلاقات الشخصية الودية التي جمعتنا . وأستطيع أن أؤكد لكم أنني سأحتفظ بأحسن الذكريات لجميع الزملاء الذين عملت معهم في المؤتمر

إذ أنهم ساعدوني في التوصل إلى فهم جديد . كما أود أن أنقل أصدق آيات العرفان إلى الأمين العام للمؤتمر ، السفير ميليان كوماتينا وإلى وكيله السفير فسينتي بيراساتيغي وكذلك لفريقهم ذي الكفاءة والنفع ، ويشمل هذا المترجمين الفوريين والتحريريين .

وإني إذ أودعكم ، أتمنى لكم جميعا كامل الصحة وموفور السعادة والتوفيق في عملكم المقبل المسؤول .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة الموجهة لشخصي . ونيابة عن المؤتمر أودع زميلنا وصديقنا السفير روزه . لقد أبلى بلاء حسنا عند تمثيل بلده في هذا المؤتمر لخمس سنوات باقتدار ملحوظ وبراعة دبلوماسية وعمل مضنٍ . فقد رأس المؤتمر عند افتتاح هذه الدورة السنوية وأثبت حينها ما لإسهامه في أنشطة المؤتمر من قيمة عالية . واسمحوا لي أيضا أن أتوجه بالشكر للسفير روزه على ما قدمه من تعاون مع جميع أعضاء المؤتمر خلال هذه السنوات . ففي الوقت الذي مثل بلده فيه بفعالية استحوذ بحيويته على احترامنا وصداقتنا . نتمنى له وللسيدة حرمه السعادة الشخصية والتوفيق في منصبه الجديد .

أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا ، السفير فان شايك .

السيد فان شايك (هولندا) (الكلمة بالانكليزية): السيد الرئيس ، أرجو أن تسمحوا لي أولا أن أهنئكم على توليكم رئاسة مؤتمرنا . ففي هذا الوقت بالذات يشترك بلدكم في عملية مفاوضات معقدة في غرفة أخليناها عن طيب خاطر لهذا الغرض ، وهي تبعد عن مكاننا هذا بخطوات قليلة . نرجو لكم ولبلدكم الحكمة والسداد في هاتين المحاولتين ، اللتين تؤديان ، من ناحية ، إلى تحقيق السلم في منطقة الخليج ، ومن ناحية أخرى إلى توفير المزيد من الأمن عن طريق تحديد الأسلحة ونزع السلاح . ونحن نرجو بإخلاص أن يساعد إنهاء المعاناة القاسية في منطقة الخليج مساعدة حقيقية في إحراز تقدم هنا ؛ ولا سيما فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية . كذلك أود أن أشكر السفير لويس ، من اندونيسيا والعاملين معه على الأسلوب المثالي الذي سيَّر عملنا بمقتضاه حين رأس المؤتمر في شهر آب/أغسطس .

ونود أن نرحب بالسفيرين القادمين مؤخرا ، السفير أونغ ثانت من بورما والسفير فارغا من هنغاريا ، ونرجو أن نرحب في القريب بالسفير شارما من الهند ، ونتطلع إلى التعاون الوثيق معهم . وكان أسلافهم ، السفراء تين تون وميتزر وتيجا قد تركوا بصماتهم على هذا المؤتمر ، فنتمنى لهم كل خير . وأود أن أنوِّه بوجه خاص

بإسهام السفير دافيد ميتزر الذي تعاون وفدي معه تعاونا وثيقا للغاية ، وهو أيضا إسهام في الوجه الإنساني للمؤتمر . ولقد علمت للتو ، مع الأسف ، من السفير هارالد روزه من الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، أنه أيضا سيتركنا في القريب العاجل ، ولكننا نرجو أن يظل مراقبا لعملنا بعناية في مهمته الجديدة ، فقد اعتدنا على مناقشاته معنا التي كانت ودية وصريحة .

واليوم أود أن أتناول بإيجاز بعض المواضيع التي لها دور في عمل مؤتمرنا الحالي والتي يعلق وفدي عليها أهمية خاصة . وقبل ذلك ، أود أن أنضم إلى الذين أعربوا عن أملهم في أنه على أثر التقدم الذي يحرز في مفاوضات نزع السلاح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، ننجح نحن في هذه الهيئة في التوصل أيضا إلى نتائج ملموسة .

إننا نشعر بالامتنان للإنجازات التي تحققت حتى الآن في المفاوضات الثنائية ومما يشجعنا على ذلك تلك الروح التي تسيَّر بها هذه المفاوضات . ويهمنا كثيرا أن يحرز البلدان مزيدا من التقدم ، ولا سيما في المفاوضات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية بل وفي المجالات الأخرى مثل التجارب النووية . بيد أننا نرجو بصدق أن يجد البلدان سبيلا لإضفاء مزيد من الموضوعية على المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في هذا المحفل . إن مفهوم التفاعل البناء بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف ، كما ذكر ذلك كثير من الوفود (كانت السفيرة سولسبي المتحدثة باسم الوفد البريطاني أول من ذكر ذلك فيما أعتقد) ينبغي أن يتم تدريجيا . وفي ذهني أيضا مفهوم السير البناء في خط متوازن الذي أشار إليه السفير روزه منذ قليل .

ويقودني ذلك إلى الموضوع الأول الذي أود أن أتناوله اليوم: التجارب النووية . ويسرنا أن المفاوضات الثنائية قد وصلت إلى نقطة يبدو معها أن التوصل إلى اتفاق بشأن أحكام التحقق من أجل المعاهدتين الثنائيتين المبرمتين في مجال تحديد التجارب ، قد أوشك أن يتم . ونحن نأمل بالفعل أن يتم الوفاء قريبا بالشروط اللازمة للتصديق على هاتين المعاهدتين . ونلاحظ مع الارتياح عزم الدولتين على الدخول في مفاوضات عقب التصديق مباشرة ، بشأن سبل تنفيذ برنامج تدريجي يؤدي إلى فرض حظر شامل على التجارب ، أي بالربط بين تخفيض الأسلحة النووية وتخفيض عدد وشدة التجارب النووية . ونحن ندرك المصاعب التي تكتنف هذه الخطوات . غير أن إحراز تقدم لا يمكن أن يظهر إلا على أساس التخفيضات الفعلية في العدد والشدة .

ويتصل هذا أيضا بدور مؤتمر نزع السلاح في هذا المجال وبالأسلوب الذي يمكن به للتفاعل البناء أن يتم بين المفاوضات الثنائية وبين أعمال مؤتمر نزع السلاح . ويجري الآن عمل مفيد للغاية في فريق الخبراء العلميين المعني بالاهتزازات الأرضية ؛

إلا أن عمل هذا الفريق لا يمكن أن يجري في منظور صحيح إلا إذا أحرز المؤتمر نتائج عملية في سياق أرحب يشمل النطاق والتحقق والامتثال . ومن المؤسف جدا أن هذا العمل الذي يتصل بطبيعة الحال اتصالا وثيقا بالعمل الذي يجري في المباحثات الثنائية يصبح أمرا مستحيلا بسبب استمرار عدم الاتفاق بشأن ولاية اللجنة المزمع إنشاؤها .

ويود وفدي أن يحث الوفود الأخرى على أن تقبل في نهاية المطاف ولاية تمكن اللجنة المخصصة من استئناف عملها . ويمكن أن يتم ذلك استنادا إلى ما أطلق عليه المقترح الغربي للولاية . أما إن لم يكن ذلك مقبولا فلماذا لا تجري محاولة للتوصل إلى اتفاق بشأن الأساس الذي بني عليه المقترح المقدم من السفير فيفودا من تشيكوسلوفاكيا؟ نحن ندرك ، طبعا ، رغبة بعض الوفود ، ولا سيما من داخل مجموعة بلدان عدم الانحياز ، في البدء مباشرة بولاية تفاوض أكثر طموحا . ولكن طالما أنه لم يمكن التوصل إلى توافق آراء على هذا الأساس في الوقت الحاضر فإننا نعتقد أنه يمكن على الأقل الاضطلاع بعمل يكون ذا هدف عملي أكثر تواضعا .

واسمحوا لي كذلك أن أقول بضع كلمات في هذا السياق بشأن المبادرة التي تقدمت بها ستة بلدان لعقد مؤتمر لأطراف معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ينظر في إدخال تعديلات على تلك المعاهدة . نحن نتفهم تماما الروح التي دفعت إلى التقدم بهذا المقترح . بيد أن وفدي يود أن يبدي ملاحظات قليلة وأن يوجه بعض الأسئلة بشأن القيمة العملية لهذا المقترح .فأولا ، واضح أنه لأسباب مختلفة لم يحن بعد أوان فرض حظر شامل على التجارب . ولذا فإننا لا نفهم سببا لاعتقاد ستة بلدان بالذات أن مؤتمر التعديل المقترح سيكون المحفل الملائم لتسوية هذا الخلاف العميق الجذور ، ولا نفهم ، في الواقع ، كيفية اقتراب هذا المؤتمر من هدف التوصل إلى حظر التجارب . وثانيا ، أن التعديلات لم تقدم إلا جزئيا: والجزء الأشد صعوبة ، وهو أحكام التحقق الموعود بها ما زال غير معلوم لنا . وستدرك الوفود أن التحقق هو بالضبط القضية الرئيسية التي لم يتم تناولها الآن من جميع جوانبها ؛ وما زال حلها يخايلنا حتى الآن . ونعجب للسبب الذي يجعل مقدمي اقتراح عقد مؤتمر التعديل يعتقدون أنه ينبغي التصدي لهذه القضية خارج مؤتمر نزع السلاح لا داخله .

ومن الجانب العملي كذلك ، فإننا نتنبأ بإثارة صعوبات كبيرة عند الاجتماع الفعلي لهذا المؤتمر . فهل ينبغي لنا إلى أن يحين ذلك أن نوقف العمل هنا في مؤتمر نزع السلاح بما في ذلك التحضير لتجربة عملية يقوم بها خبراء الاهتزازات؟ وكم من الوقت سينقضي في المناقشات حول تمويل المؤتمر ، وحول إجراءاته ، ومكان عقده؟ أصارحكم القول ، إننا نعتقد بأننا لا بد أن نواصل جهودنا الصعبة والمضنية لوضع المشكلة في مكانها الصحيح ، هنا في مؤتمر نزع السلاح ، بدلا من محاولة صرف الانتباه إلى محفل آخر نخشى أن تكون فرصته أقل في تحقيق نجاح ما .

وانتقل الآن إلى موضوعي الثاني ، وهو الأسلحة الكيميائية . أعتقد أننا جميعا هنا حول هذه المائدة نشترك في هدف وضع اتفاق شامل يحظر بفعالية إنتاج جميع الأسلحة الكيميائية وتخزينها واستعمالها . وأرجو أن يكون لدينا جميعا المفهوم ذاته للحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية يمكن التحقق منها بفعالية . فالتقارير الأخيرة عند تكرار استعمال أسلحة كيميائية تتحدث بنفسها . إنها تؤكد إلحاح المسألة . فالأسلحة الكيميائية لا تشكل خطرا جسيما محتملا فحسب ، بل هي بالفعل تشكل واقعا كريها . ونحن نلاحظ بقلق بالغ التقارير التي ترد عن استعمال أسلحة كيميائية ضد تجمعات الأكراد . ولا ندري المدى الذي بلغه استعمال تلك الأسلحة ، ولكن هذا الاستعمال ، لو كان حقيقيا ، فإنه يعد أمرا بغيضا .

وبعد التقارير الكثيرة عن هذه القضية ، قد يوجد ميل لدى الرأي العام إلى قبول استعمال الأسلحة الكيميائية ، كشيء عادي تقريبا ؛ لا باعتبارها كارثة من صنع الإنسان بل على أنها قضاء وقدر . واسمحوا أن أعلن بقوة أننا نعتبر استمرار انتهاك روح بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ونصه ، جريمة لا تغتفر ضد القانون الدولي والبشرية ولا بد للمجتمع الدولي من إدانتها بشدة . ولا بد من وقف هذه الانتهاكات إلى الأبد . ولا مناص للمجتمع الدولي من الوقوف هنا صفا واحدا ، ومن العمل من خلال القنوات الملائمة ، بما فيها مجلس الأمن ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان وأماكن أخرى ، من أجل ممارسة أقوى ضغط ممكن لوقف هذه الجريمة .

وفي المفاوضات المعقدة بشأن وضع اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية ، حققنا تقدما في عدد من القضايا هذا العام . وتبقى مشاكل كثيرة ، بعضها يغلب عليه الطابع الفني ، وبعضها أوسع نطاقا بكثير ، وتمس الاهتمامات الأمنية وفي جملة أمور ، خلال فترة السنوات العشر الانتقالية . وهذه المشاكل بحاجة إلى مناقشة مستفيضة . أما بالنسبة لهولندا فإن النطاق الأساسي للمعاهدة التي عملنا بشأنها هذه المدة الطويلة نطاق واضح . فبمقتضى الاتفاقية سيحظر على الأطراف إنتاج جميع أنواع الأسلحة الكيميائية ، ويتم تنفيذ القضاء الكامل على مرافق التخزين والإنتاج خلال فترة زمنية قدرها عشر سنوات .

وقدمت مؤخرا بعض الملاحظات على جميع التفاصيل التي يجب البت فيها قبل أن تصبح الاتفاقية جاهزة للتوقيع . ولا ريب في أن أحكام الاتفاقية يجب أن تكون صريحة للغاية قبل أن ندخل في التزامات بعيدة المدى يتعين ، على أية حال ، أن تترجم إلى تشريع وطني . ولكن في كل مرة نتعمق فيها في التفاصيل ، يجب أن نتساءل عما إذا كانت الفطرة السليمة لدى مدير عام الأمانة ، التي سوف تنشأ ، بتوجيه من المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف عند الضرورة ، لا تمكّنه من حل المشاكل عند ظهورها . نحن لا نستطيع التنبؤ بكل ما قد يحدث من حالات .

وبرغم النقاط الكثيرة التي ستظل قيد الدراسة ، فإن "النص المتبدل" لمشروع المعاهدة قد أخذ يتشكل . وثمة توافق آراء متنام بشأن التوجهات الرئيسية لأحكامها . بيد أن هذه ليست الحالة بالنسبة للمادة السادسة ، المتعلقة بالنظام اللازم للتحقق من عدم استخدام القدرات المسموح بها لأغراض خفية . ونحن نثق بأن عمليات التفتيش التجريبية الوطنية التي يجريها عدد من البلدان ستساعد على حل بعض المشاكل ، وخاصة فيما يتعلق بمرافق الجدول [٢] . ولعلكم تعلمون أن هولندا أجرت هذا التفتيش التجريبي قبل عامين . ونحن الآن ندرس إمكانية القيام بأنشطة إضافية في هذا الميدان .

بيد أنه تبقى بعض المشاكل الرئيسية المتعلقة بالمفاهيم في سياق المادة السادسة . فقد لاحظت الفكرة البالغة الأهمية القائلة بما يسمى الرقابة المخصصة التي قد تشكل حلا رادعا للإنتاج غير المشروع في المرافق القادرة على إنتاج مواد كيميائية ذات صلة بالاتفاقية لكنها لا تندرج ضمن إجراءات التحقق الروتينية . ويبقى عمل كثير لا بد منه لفهم جميع عواقب نظام الرقابة المخصصة ، مثل أنواع المرافق الكيميائية أو المواقع التي تدرج بالقائمة ، ونوع الرقابة التي يجوز للمفتشين القيام بها وانتقاء المرافق أو المواقع التي تجري مراقبتها . ونظرا للأهمية الكامنة في الرقابة المخصصة في نطاق النظام الشامل للتحقق من عدم الإنتاج ، فإننا نعتبر إجراء مناقشات جادة متعمقة لهذا المفهوم أمرا ضروريا .

إن الاتفاقية ستكون اتفاقا بالغ التعقيد . ولقد مر زمن طويل منذ اجتزنا المرحلة التي كنا نستطيع فيها أن نشرحها لأطفالنا . ومع هذا ، تبقى الحاجة إلى تماسك منطقي . وفي هذا الصدد ، أود إثارة مسألة فائدة الجدول [٤] أو الجدول [...] كما يسمى الآن ، بشأن المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية . وبالنسبة لوفدي فإن النقاط الثلاث تشكل في الوقت الراهن ، ثلاث علامات للاستفهام .

لقد أعطيت أسباب رئيسية ثلاثة لإدراج الجدول [٤] في الاتفاقية . أولا ، لأن الجدول [١] لا يشمل إلا المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي تستعمل بالفعل في تعبئة ذخائر كيميائية . ووفقا لمقدمي المقترح فإن الجدول [٤] لا بد أن يشمل مواد أخرى مهلكة فائقة السمية . بيد أنه يبدو لنا أن معظم المواد الكيميائية المحتمل إدراجها في الجدول [٤] لا تلائم الحرب الكيميائية ؛ وإن كانت كذلك ، فإن من الأفضل بكثير إدراجها في واحد من الجداول الثلاثة الأخرى .

وثانيا ، ثمة جدال يقول إن بعض المرافق التي تنتج مواد فائقة السمية قد لا تكون في الوقت الراهن ذات صلة بالحرب الكيميائية ، ولكن مع ذلك يمكن استخدامها لإنتاج عوامل حربية كيميائية . ووفقا لمقدمي المقترح ، فإن هذه المرافق القادرة

على إنتاج أسلحة كيميائية سوف تدرج إذا استخدم الجدول [٤] . بيد أن هذا لن يكون إلا حلا جزئيا ، نظرا لأن معظم المرافق ذات القدرة على إنتاج مواد كيميائية ذات صلة بالاتفاقية لن تدرج ضمن الجدول [٤] . وبعبارة أخرى ، فإن المرافق التي تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لا تشكل إلا فئة واحدة من بين الفئات التي لها هذه القدرة المحتملة . وفي رأينا أن نظاما كافيا للرقابة المخصصة أفضل بكثير في التصدي لهذه المشاكل لأنه سيشمل جميع المرافق الكيميائية ذات الصلة .

وثالثا ، يبدو أيضا أن أنصار الجدول [٤] يعتبرون نظاما كهذا ملائما لأنه يمكن أن يتيح الفرصة للتحقق من عدم تطوير عوامل الأسلحة الكيميائية . ولكننا نرى أن قضية عدم التطوير قضية أخرى لا يمكن أن يشملها نظام قصد به التحقق من عدم إنتاج عوامل أسلحة كيميائية معروفة وسلائفها بكميات كبيرة على المستوى العسكري . ويعني التطوير ضمنا ، بحكم التعريف تقريبا أن العامل لا يزال غير معروف وأن الكميات المنتجة غير كبيرة من الناحية العسكرية . فلو أمكن وضع نظام للتحقق من عدم التطوير فمن الأفضل تناوله على حدة . وفي تلك الحالة لا بد أن نتصدى لمسألة كنه التطوير بالضبط - المراحل التي يجب اجتيازها قبل أن يصبح التطوير مهما فيما يتعلق بأغراض الاتفاقية . وقد نستطيع وضع بعض التدابير لبناء الثقة ، تماثل التدابير التي اتفق عليها أثناء مؤتمر الاستعراض الأخير لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ، فهذا هو الذي يناسب الغرض .

وخلاصة القول ، إن الأمر يحتاج لوقت طويل لحل القضايا المعقدة المتعلقة بالتحقق من عدم الإنتاج والمسائل ذات الصلة بذلك ، على أن تؤخذ في الاعتبار كذلك المناقشات مع قطاع الصناعة بما يلزم لإيجاد حلول مثلى . لذلك فإننا نأمل أن تركز الوفود اهتمامها على هذه المسائل بحيث تجد حلولا مناسبة في نطاق زمني معقول .

وربما يكون التحقق هو أكثر المشاكل استهلاكا للوقت واستعصاء على الحل ، قبل أن تصاغ الاتفاقية في شكلها النهائي . غير أن التحدي السياسي الأعظم قد يتمثل في ضمان المشاركة القصوى في الاتفاقية من قبل البلدان . ولا تنحصر المسألة في أنه ينبغي لتلك البلدان التي تشارك حاليا في عملنا - ٤٠ بلدا عضوا في المؤتمر و١٥ بلدا أو نحو ذلك ممن انضموا إلينا ويسهمون في عملنا - أن توقع الاتفاقية وتصدق عليها . فالمسألة أيضا هي كيفية تشجيع بلدان أخرى على أن تولي اهتماما للمشروع . ونعتقد أن الوقت لم يحن بعد للتنبؤ بأكثر الإجراءات ملاءمة لضمان أن تصبح الاتفاقية اتفاقية عالمية حقيقية . وقد يكون من عناصر ذلك عقد مؤتمر أخير مفتوح العضوية لجميع الدول بمجرد الفراغ من وضع تفاصيل الاتفاقية جميعها .

ونود في هذه المرحلة أن نقتصر على ملاحظة واحدة تصلح على المدى القصير . فمن رأي هولندا أن نرحب بانضمام جميع البلدان الراغبة في الانضمام للعمل في الوقت الراهن بصفة مراقبين . ونحن نتفهم جيدا أن بلدانا مختلفة ليست أمامها الفرصة حتى الآن ، ربما لأسباب عملية ، لأن تمثّل في الشؤون اليومية للمفاوضات . لكننا نرجو بالفعل أن يجد ممثلو تلك البلدان على الأقل فرصة للاطلاع على التقارير التي أعددناها ، وأن يطرحوا ، إذا رغبوا ، أسئلة ، على أساس فردي وغير رسمي على أكثرنا ارتباطا بأعمال المؤتمر . ويمكن أن يفيدنا ذلك ، وقد ييسر ، في نهاية المطاف ، عملية التصديق عند إقرار الاتفاقية .

واسمحوا لي أن أتناول بإيجاز قضية الفضاء الخارجي . إن بلدي يعلق أهمية خاصة على اتخاذ تدابير ملائمة فيما يختص بتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي ، وهو موضوع معقد يتحدى الحلول البسيطة . ويتضح بجلاء ، من المفاوضات الجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن هذه المسائل ، ولا سيما حول معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، مدى صعوبة وعناء مهمة التوصل إلى نتائج ملموسة في هذا المجال . وقد أشار وزير الخارجية الهولندي ، هانز فان دين بروك ، أمام الدورة الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، إلى مدى الأهمية التي ستكون لاتفاق على تحديد فترة زمنية لعدم الانسحاب من معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية . لذلك ، فمن الأمور المشجعة أن نسمع أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي يتحركان ببطء شديد نحو الاتفاق على تحديد فترة زمنية لعدم الانسحاب . فالاتفاق على هذه الفترة يعد إضافة للاستقرار ، لأن من شأنه أن يوجد بيئة استراتيجية يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل .

كما تعززت قابلية التنبؤ بالاتفاق المبرم مؤخرا بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بشأن الإخطار المسبق بإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية المطلقة من الغواصات . وإني لأتساءل عما إذا كان من غير الممكن إجراء دراسة أخرى لتأثير هذه الاتفاقية على بلدان أخرى . قد تود اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي أن تنظر في مسألة ما إذا كان من الممكن استخدام هذه الاتفاقية مثالا للبلدان المعنية الأخرى . وطالما أن الاتفاق الثنائي بشأن الإخطار المسبق بإطلاق القذائف العابرة للقارات يخدم بشكل واضح قضية الاستقرار ، وبالتالي أمننا جميعا ، فإن تعهد الدول المعنية الأخرى بالتزامات مماثلة يصبح أمرا هاما .

ولست أريد أن أصف ما تستطيع البلدان المعنية الأخرى أن تفعله في هذا الصدد ، أو أتنبأ به . لكنها قد ترغب في أن تدرس العمل كما لو كانت أطرافا في الاتفاق الثنائي . وقد ترغب أيضا في دراسة التقيد رسميا بالاتفاق الثنائي .

أو لعلها ترغب في دراسة إنشاء آلية متعددة الأطراف خاصة بها . وإنني واثق تماما بأنه ينبغي أن يكون للترتيبات من هذا النوع في نهاية الأمر ، أساس راسخ في القانون الدولي ، يهدف إلى تأمين التزامات مقيدة تلتزم بها جميع الدول المعنية .

ولقد قيل الكثير ، خلال الدورة الماضية لمؤتمر نزع السلاح ، حول النظام القانوني القائم . ورأي حكومتي في هذا الموضوع معلوم لكم: فنحن نعتقد أن ثمة مجالا للتحسن ولسد الثغرات ؛ ونحن مع الرأي القائل بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يدرس الموضوع بتعمق . فمن جوانبه ما يتعلق بتعزيز اتفاقية التسجيل ، التي ينبغي في رأينا أن تولى اهتماما جادا . وإلى أن يتم الاتفاق بشأن تعزيز أحكامها أود أن أؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية القائمة تنفيذا كاملا . فالتطبيق السليم لأحكام الاتفاقية يمكن أن يؤدي مثلا إلى زيادة وتحسين المعلومات عن طابع ووظيفة الأجسام في الفضاء . ولو طبقت اتفاقية التسجيل بالكامل ، فإن من شأن ذلك أن يزيد الشفافية ويعزز الثقة لدى جميع البلدان المعنية . وقد تكون الدول مهيأة أيضا لإدخال تحسينات على أحكام الإخطار بمقتضى اتفاقية التسجيل . فيمكن ، على سبيل المثال ، أن يتم الإخطار قبل إطلاق الأجسام في الفضاء لا بعده . وقد قدمت اقتراحات مفيدة في وثيقة عمل حديثة مقدمة من استراليا وكندا . وتؤيد هولندا هذه الاقتراحات تأييدا تاما .

وقبل أن اختتم بياني أرجو أن أغتنم الفرصة لأشكر وفد وحكومة الاتحاد السوفياتي لدعوتهم لنا لحضور أول عملية لتدمير عدد من قذائف SS-20 ولكرم ضيافتهم الذي لمسناه في تلك المناسبة . وكانت خبرة متميزة أن كنا شهداء على بداية تدمير طائفة كاملة من الأسلحة المتطورة التي ظلت طويلا تسد الطريق في وجه نزع السلاح . وأحدث تدمير هذه القذائف دويا عاليا . وسؤالي هو: متى نسمع أول "دوي" يكون من نتاج هذا المؤتمر؟ ليس دويا فوق المائدة ، بل دوي ينبئ عن تدمير الأسلحة . أو - إذا أردتم - متى نرى دخان التدمير بموجب البند ٦ من جدول الأعمال؟ أو ، بالنسبة لهذا الموضوع ، نسمع مجرد الصمت كثمرة لعملنا بمقتضى البند ١ من جدول الأعمال؟ نرجو أن يقربنا العام القادم من تلك اللحظة .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر ممثل هولندا على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة الموجهة للرئاسة ، وأتضرع إلى الله أن يحقق تمنياته لبلدي في محادثات السلام في منطقة الخليج الفارسي قريبا . أعطي الكلمة الآن لممثل السويد ، السفير ايكيوس .

السيد ايكيوس (السويد) (الكلمة بالانكليزية): اسمحوا لي أولا أن أعرب عن ارتياح الوفد السويدي لتوليكم رئاسة المؤتمر لشهر أيلول/سبتمبر ولفترة ما بين الدورتين . فنحن نفسر قرار حكومتكم بإرسال موظف موقر رفيع المستوى ليرأس

عملنا ، على أنه تعبير عن الأهمية التي تعلقها حكومتكم على عمل المؤتمر . واسمحوا لي كذلك أن أعرب ، من خلالكم ، عن امتناننا للسفير لويس من اندونيسيا لقيادته البارعة للمؤتمر خلال شهر آب/أغسطس ، الأمر الذي سار بالمؤتمر في درب ثابت وحقق كذلك بعض التقدم في عملنا . وأود أيضا أن أرحب ترحيبا حارا بالسفير فارغا من هنغاريا والسفير أونغ ثانت من بورما والسفير شارما من الهند ، الذين انضموا إلينا مؤخرا .

وسأكرس بياني اليوم في معظمه لمسألة الأسلحة الكيميائية ، إلا أنني قبل ذلك سأبدي بعض الملاحظات الموجزة على البند ١ . فهذا البند من جدول أعمالنا ، "حظر التجارب النووية" له الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح . وهذه قضية توليها حكومتي الأهمية القصوى . وإزاء الضرورة الملحة المعترف بها على نطاق واسع للشروع في مفاوضات بشأن هذا البند فإن من مصادر القلق البالغ أن هذه الهيئة التفاوضية لم تفلح بعد في بدء المعالجة الجوهرية لقضية حظر التجارب النووية .

لقد رحبنا جميعا بالتدابير التي اتخذتها الدولتان العظميان لتنفيذ تخفيضات كمية في ترسانات أسلحتهما النووية . إن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى تشكل تعهدا مبدئيا هاما لا بد أن تتبعه على الفور تخفيضات في الترسانات النووية الاستراتيجية . كما أن المعاهدة هامة باعتبارها وسيلة لبناء الثقة ودعم الحوار ولها أهمية عملية عظيمة من حيث أساليبها للتحقق . وكان عرض تدمير القذائف المتوسطة المدى في الاتحاد السوفياتي حدثا ملموسا له أهمية رمزية وسياسية عظيمة . فنحن نشكر الوفد السوفياتي ووزير خارجية الاتحاد السوفياتي على هذه المبادرة .

بيد أنني أود التأكيد على رأينا أنه إذا أريد لسباق التسلح النووي أن يكبح بفعالية فإن التخفيضات الكمية لا تكفي . فعن طريق التحسينات النوعية يمكن لسباق التسلح النووي أن يستمر فعليا . فينبغي النظر إلى حظر التجارب النووية من هذا المنظور . إن حظر التجارب يتيح وسيلة فعالة لمنع سباق التسلح النوعي ، ويدعم الجهود الرامية إلى نزع حقيقي للسلاح . ولقد دعت مبادرة البلدان الستة - في دلهي والمكسيك وستوكهلم - إلى إيقاف فوري لجميع التجارب النووية . وظهر التأييد السياسي الواسع النطاق لهذا الهدف في هذا المؤتمر بالإضافة إلى محافل دولية أخرى . وجاء التعبير عن الإصرار على السعي إلى تحقيق حظر كامل للتجارب في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب ، وكذلك في معاهدة عدم الانتشار ، وتكرر ذلك في المؤتمر الاستعراضي الثالث لمعاهدة عدم الانتشار . وهذا أيضا التزام من الدول الحائزة للأسلحة النووية . وما لم تتابع هذه الالتزامات فثمة خطر شديد لا من مواصلة الانتشار الرأسي فحسب ، بل والانتشار الأفقي كذلك .

ولقد قررت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي القيام بتجربتين مشتركتين للتحقق إحداهما في موقع تجارب الولايات المتحدة في نيفادا ، والأخرى في موقع تجارب الاتحاد السوفياتي في سيميبالاتنسك . وفي ١٧ آب/أغسطس أجريت أولى التجربتين النوويتين ، ومن المقرر إجراء الأخرى غدا ، ١٤ أيلول/سبتمبر . ولا بد لي أن أذكر في هذا السياق أن السويد ترى أن استمرار التجارب النووية سيساعد على إذكاء سباق التسلح النووي . وليس بوسعنا أن نشترك في إضفاء الشرعية على التجارب النووية . وليس بوسعنا تأييد هذه التجارب ، من حيث المبدأ ، على أي صورة كانت . ونحن نعتبر أن تجارب بناء الثقة في هذا المجال ينبغي أن تتم في سياق خطة محددة بدقة ، للتوصل إلى تحقيق حظر شامل للتجارب في وقت مبكر ومحدد . فليس الهدف تجارب مقيدة وإنما الهدف هو ألا تجرى تجارب على الإطلاق .

ومع الترحيب بزيادة الشفافية في هذا الميدان ، التي ينبغي أن تساعد على دعم وضع نظام فعال للتحقق ، تصبح إمكانية إشراك المجتمع الدولي في تبادل البيانات من الأمور المفيدة . وهذه فكرة متواضعة لو أخذنا في الاعتبار أنه قبل ٢٥ عاما أعلنت القوتان الأعظم أنه ينبغي أن يخضع الاتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل لمراقبة دولية صارمة . وتبذل الآن جهود دولية هامة بهدف إيجاد وسائل فعالة للتحقق من حظر للتجارب النووية . والسويد مستعدة من جانبها لتوفير جميع البيانات الوثيقة الصلة بذلك من مرصد هاغفورس .

وخلال دورة هذا الصيف لمؤتمر نزع السلاح عقد فريق الخبراء العلميين اجتماعه السادس والعشرين . وأجرى الفريق استعراضا دقيقا لتقريره عن تصميم شبكة عالمية حديثة لتبادل البيانات السيزمية ، بما فيها بيانات المستوى الثاني (الشكل الموجي) . والأجزاء المنفصلة للنظام - شبكة عالمية من المحطات السيزمية ، ومراكز بيانات دولية ووطنية ، ووسائل اتصالات ملائمة - توفر لنا أساليب كافية للتحقق من حظر للتجارب النووية . وقد أجرى الفريق تجربة واسعة النطاق عن تبادل وتحليل بيانات المستوى الثاني بقصد التوصل إلى مبادئ أكثر تنقيحا لتشغيل شبكة سيزمية عالمية . وسيستمر اختبار الأجزاء المختلفة من النظام التجريبي ، ثم يجرى بعد ذلك اختبار متكامل تماما للنظام بأسره .

ونتيجة لعمل الخبراء العلميين أصبح بوسعنا الآن أن نرى أنه سيمكن إيجاد نظام عالمي فعال للتحقق يمكن استخدامه للمساعدة على مراقبة الامتثال للالتزامات التي تشترطها معاهدة الحظر الشامل للتجارب ، حتى ولو بقي حجم كبير من العمل في انتظار الانجاز . وهكذا يصبح التحقق الآن قضية سياسية لا فنية . ولم يعد في الإمكان الاحتجاج بأساليب التحقق التي يدّعى بعدم كفايتها لتأجيل المفاوضات بشأن فرض حظر للتجارب النووية . فلماذا لا يتخذ مؤتمر نزع السلاح آنذاك خطوات حاسمة لإجراء

مداولات متعمقة بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب؟ ثمة التقاء واقعي في وجهات النظر بشأن مسألة الولاية . ومن المحتمل جدا ألا يساعد في هذا الأمر استمرار التدقيق المفصل في صياغة الولاية ، بل إنه سيمنعنا من تلمس جوهر القضية . وهناك خطر من أن يعتبر العجز عن تحديد الولاية علامة على عدم الاهتمام بالسير قدما في هذه القضية .

وفيما يتعلق بالنصوص المقترحة للولاية فإن وفدي يرى أن الفروق بينها مصطنعة لا حقيقية . ونحن من جانبنا نؤيد النص المقترح الوارد في الوثيقة CD/829 الذي نرى أنه يظهر مرونة كبيرة من قبل مجموعة الـ ٢١ . كذلك لاحظ وفدي المقترح الوارد في الوثيقة CD/863 . فحين قدم هذا المقترح لأول مرة بطريقة غير رسمية أعربت السويد عن اهتمامها بالعمل على أساس هذا النص ، وما زلنا نعتبره نهجا ممكنا للتفاوض بشأن صيغة توفيقية فيما يتعلق بولاية اللجنة المخصصة . ويعتبر وفدي أن من المحتم أن تولى المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب أعلى الأولويات . ومؤتمر نزع السلاح هو المحفل الوحيد لهذه المفاوضات .

لدينا هنا محفل يضم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية جميعا . ونستطيع الاطلاع بسهولة على الأعمال والدراسات المرجعية المتقدمة في مجال التحقق . ومن ثم فنحن مزوَّدون على نحو جيد بحيث أن بوسعنا تجسيد عملنا بشأن قضية حظر التجارب . ويتيح لنا مؤتمر نزع السلاح محفلا هاما للمفاوضات بشأن اتفاق يكون مقبولا لدى الجميع في المستقبل . وإذ يأخذ وفدي في اعتباره أعمال الجمعية العامة المقبلة ولجنتها الأولى ، فإنه يرى أن من المهم أن تتواصل الجهود الرامية إلى زيادة تضييق الفجوة بين الآراء المتباينة حول قضية حظر التجارب . ولو أثمرت هذه الجهود ، لأصبحت الآمال في إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول الأعمال ذات ولاية فعالة ، خلال دورة الربيع لمؤتمر نزع السلاح في العام القادم ، أكثر إشراقا بالتأكيد .

وأود الآن أن أنتقل إلى مسألة الأسلحة الكيميائية . فقد استمر مؤتمر نزع السلاح خلال عام ١٩٨٨ في أعماله بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في ظروف استعملت فيها أسلحة التدمير الشامل هذه على نحو مكثف ومتصاعد . والموقف خطير . فنحن أمام تهديد بانتشار الأسلحة الكيميائية من جديد واستمرار التطوير لعوامل الحرب الكيميائية وأساليب نشرها . والتقارير الأخيرة للأمم المتحدة عن استمرار استعمال هذه الأسلحة في النزاع بين إيران والعراق ، وما تلاها من التقارير الأخرى ، تظهر بطريقة صارخة مدى أهمية أن نكمل عملنا دون إبطاء . ومن شأن فرض حظر شامل للأسلحة الكيميائية ، بما له من فعالية وشمول ، أن يؤمننا جميعا من عودة الحرب الكيميائية إلى الظهور ، وذلك منذ اليوم الأول لنفاذه . وهذا هو المتوقع من مؤتمر نزع السلاح . لا بد أن نستلهم في عملنا الإحساس القوي بالضرورة الملحة للتصدي للقضايا المعلقة

وحلها . وتعتبر السويد الانتهاء من وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية من الأولويات الرئيسية للمؤتمر . والهدف قريب المنال . كما أن نجاحنا سيضيف إلى عملية نزع السلاح المتعددة الأطراف ثقة جديدة مع إحساس جديد بنبل القصد .

بيد أننا ، وللأسف الشديد ، لا بد أن نلاحظ أن عملنا في عام ١٩٨٨ لم يتخذ طابع الاستعجال بالرغم من النداءات المتكررة في هذا الصدد . ولا نكاد نكون قد تصدينا لبعض القضايا الهامة ، كما أن حل قضايا أخرى قد استغرق من الوقت والجهد ما لا مبرر له . ونحن نعي أن تقدما كبيرا قد أحرز في العمل الثنائي بين الحائزين الرئيسيين للأسلحة الكيميائية . ونحن نرحب بهذا التقدم وندرك أهميته إدراكا شديدا باعتباره دليلا على إمكان الدعم المتبادل بين الجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف . بيد أننا نحث الحائزين الرئيسيين للأسلحة الكيميائية على أن يكثفا جهدهما وأن يقدما النتائج التي يتوصلان إليها والاتفاقات التي يبرمانها بصورة تيسر تطبيقها في السياق المتعدد الأطراف وإدراجها في "النص المتبدل" مثلا .

ومع ذلك ، إذا أحسسنا بالإحباط بسبب بطء مفاوضاتنا ، فليس من الإنصاف أن نرسم صورة مفرطة القتامة . ذلك أن اللجنة ، خلال هذه الدورة قد أحرزت ، تحت الرئاسة الحازمة المتأنية للسفير سويكا من بولندا ، بعض التقدم الموضوعي . ولم تضع هباء جهود وتفاني رؤساء الأفرقة العاملة الثلاثة ، السيد سيما من تشيكوسلوفاكيا والسيد ماسيدو من المكسيك ، والسيد نوماتا من اليابان . ويضم التقرير الذي سيقدمه المؤتمر إلى الجمعية العامة عناصر قيمة جديدة .

سوف أتعرض للبعض منها ، لو أذنتم لي . لقد استطاع رئيس الفريق ألف أن يضيف إلى التقرير نصا جيد التوازن دقيق الصياغة بشأن المادة الحادية عشرة "التطور الاقتصادي والتكنولوجي" . ومما يسر نجاحه في هذه المحاولة جزئيا المرونة التي أبداها أعضاء مجموعة الـ ٢١ الذين تمثل هذه المادة بالنسبة لهم أهمية خاصة . بيد أننا نأسف لأن النص الحالي للمادة الحادية عشرة لم يدرج في التذييل الأول للتقرير . والاحتجاج بأن النص لا يزال في مرحلة مبكرة من الإعداد وبأنه ليس هناك تفاهم مشترك بشأن المصطلحات والتعاريف المستخدمة فيه احتجاج لا يكاد يقنع أحدا . فقد تمت مناقشة نص المادة بتعمق وأسهمت فيها وفود جميع الأفرقة . ومصطلحاته وتعاريفه مستعارة إلى حد كبير من اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي وقعها وصدق عليها معظم أعضاء المؤتمر . والتقدم الرئيسي الذي أحرزه الفريق العامل باء هو تضمين "النص المتبدل" تعريفا لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، ثم اللغة الواضحة التي استخدمت بصدد التعهد بتدمير هذه المرافق ، وكذلك مبادئ وأساليب تدميرها .

وفي الفريق العامل جيم ، أفلح الرئيس في تحقيق تقدم كبير في قضية التفتيش بالتحدي وفي الإجراءات التي تلي تقديم التقارير عن التفتيش .

ونتيجة للمشاورات بشأن الأحكام النهائية التي تولاها رئيس اللجنة ، تضمن التذييل الثاني عناصر جيدة الهيكلة يمكن اعتبارها بدائل . وهي تشكل الأساس اللازم لإكمال هذا الجزء الهام من مشروع الاتفاقية . وفضلا عن ذلك ، فإن الاجتماع بخبراء الصناعة في تموز/يوليه أبرز عددا من النقاط المتعلقة بسرية المعلومات التجارية والصناعية ، كما عمل على توضيح أن الصناعة الكيميائية في معظم البلدان الصناعية الرئيسية مستعدة لتيسير تنفيذ الاتفاقية .

وأخيرا ، سمحت المشاورات المفتوحة العضوية بشأن عمليات التفتيش التجريبية بالحصول على نتائج هامة . ولأنني كنت رئيسا لتلك الاجتماعات فسأعود إلى قضية التفتيش التجريبي وأقدم للمؤتمر تقريرا عن نتائج مداولاتنا البناءة في نهاية مداخلتي .

وهكذا ، فإن النتائج التي يمكن للمؤتمر عرضها هذا العام نتائج ملموسة وإن كانت أبعد من أن تكون كافية إلى حد كبير . وسأقدم بعض الملاحظات بإيجاز بصدد المشاكل التي لا تزال بلا حل ، وأشير إلى المجالات التي تحتاج ، في رأي وفدي ، إلى تركيز الجهد خلال العمل بين الدورتين وخلال الدورة القادمة .

وتظل المادة الأولى حجر الزاوية في مشروع الاتفاقية وأساس عملنا كله . ونتيجة لهذه الدورة الصيفية فقد زاد تعزيزها من خلال التعهدات الصريحة من جميع الدول في الفقرة ٦ بأن تدمر مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية لديها . أما المشاكل الباقية الموضوعة داخل أقواس معقوفة فيبدو أنها أقل صعوبة في تناولها . ولا بد من إجراء مشاورات فيما يتعلق بالتأهب للاستعمال ، وهي مشكلة ترتبط كذلك بقضية تطوير الأسلحة الكيميائية . وأما مسألة "الولاية القضائية أو الرقابة" فيمكن حلها بالنسبة إلى المواد الأخرى .

إن وضوح وشمول أحكامنا بشأن النطاق يوفران أساسا منطقيا عمليا ومعنويا لمشروع الاتفاقية برمته ، وفي رأي السويد ، يمكن حل القضايا المتبقية ، بل ويجب حلها ، دون إدخال تعديلات رئيسية على المادة الأولى التي اكتسبت طابعا نهائيا وأبديا .

ولا يمكن أن يقال الشيء نفسه عن المادة الثانية ، التي هي نص أساسي آخر في مشروع اتفاقيتنا . فلا ريب أن إدراج تعريف متفق عليه لمرافق إنتاج الأسلحة

الكيميائية ، في هذا الصيف يعد خطوة هامة للأمام . بيد أنه لم يتم التصدي لصلب أجزاء أخرى من المادة ، لفترة أطول مما يجب . والنص الحالي يعكس مرحلة مبكرة من مفاوضاتنا ولا يتفق بالكامل مع المرحلة الراهنة لتكنولوجيا الأسلحة الكيميائية . فالمادة الثانية يجب أن تحتوي على تعاريف أساسية قابلة للتطبيق في المستقبل . بيد أن اللغة المستعملة في النص الحالي للمادة الثانية ذات طابع انتقالي ؛ وهي قد أدت مهمتها ، على هذا الأساس ، إلى حد ما ، لكنها لم تجدِ كثيرا في المفاوضات الأخيرة بشأن المادة السادسة وأنظمتها المتنوعة . ويمكن للتقدم المحرز في المفاوضات بشأن الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية أن يقربنا من وضع مجموعة تعاريف جديدة ومن إيجاد أساليب لتناولها . والخطوة الأولى في تناول مشكلة التعاريف أنه ينبغي للجنة ، في رأينا ، أن تتصدى للمادة الثانية وللجداول الواردة في المادة السادسة على نحو شامل بغية نقل قوائم المواد الكيميائية ، جنبا إلى جنب مع بعض التعاريف والمعايير والمبادئ التوجيهية ، إلى مرفق خاص عن المواد الكيميائية . وينبغي التفكير في آليات للتنقيح لتضمن أن يظل هذا المرفق مستكملا . وينبغي ألا تشمل المادة الثانية ذاتها إلا التعاريف والمعايير الأساسية والدائمة .

ولا يبدو أن المادة الثالثة ، بشأن الإعلانات ، بحاجة إلى مزيد من العمل في هذه المرحلة من المفاوضات . والقضية الوحيدة الهامة هي تحديد موعد ينبغي فيه تقديم الإعلانات . ونظرا لشمولية تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ، فيبدو أن اختيار الموعد الأخير المشار إليه في النص ، وهو ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ ، اختيار عملي . ويساعدنا ذلك في تحاشي الغموض غير المفيد عند التنفيذ مما قد يؤدي إلى مواقف تحدٍ بلا معنى ومحتملة الضرر .

أما المهمة الرئيسية المتبقية في المادتين الرابعة والخامسة فهي الاتفاق على نظام لتدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . فلهاتين المادتين ومرفقيهما أهمية محورية في تنفيذ المادة الأولى بحيث يكفل الأمن غير المنقوص لجميع الدول ، ويشمل ذلك صغار حائزي الأسلحة الكيميائية . ولقد ظلت هذه المشكلة قيد الدراسة لعدد من السنوات . وترد الآن في التذييل الثاني مادة مفيدة تتعلق بمبادئ ونظام تدمير الأسلحة الكيميائية وتعكس مرحلة متقدمة إلى حد ما من مراحل الصياغة . إلا أن من الواضح أن الاختلافات بشأن هذا الموضوع لا تزال باقية .

ولم تشعر معظم الدول مطلقا بضرورة وجود أسلحة كيميائية في ترساناتها ؛ وقررت دول أخرى ، كالمملكة المتحدة ، من جانب واحد تدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها ، وواضح أنها حين تفعل ذلك لا تساورها أية مشاعر بانتقاص أمنها . وثمة دول لا يزال يساورها القلق بشكل واضح فيما يتعلق بفترة التدمير . ويحمل مقترح فرنسا CD/CW/WP.199 ، والمناقشات الصعبة التي دارت بشأن تقرير اللجنة ، في هذه

الأسابيع القليلة الماضية ، رسالة مؤداها أن ثمة مشكلة قائمة يتعين حلها . لذلك فإن السويد ترحب بتوافق الآراء على أنه ينبغي التصدي للقضية بأكملها . بيد أننا بذلك نؤكد أن أي حل لمشكلة الأمن غير المنقوص لا بد أن يلتمس من خلال الإزالة المتوازنة وغير المتماثلة لمخزونات الأسلحة الكيميائية ، والإنهاء التدريجي والمتوازن لمرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية .

والسويد ، بل في الواقع مجموعة الـ ٢١ بأسرها ، ترفض بالفعل ، إمكانية استمرار إنتاج أو استعمال الأسلحة الكيميائية خلال الفترة المحددة للتدمير . فذلك إنما يمثل دعوة مفتوحة لانتشار مقنن للأسلحة الكيميائية ؛ ومن شأنه التمييز ضد جميع الدول التي تمتنع عن هذا الإنتاج . وقد صمم مشروع الاتفاقية لمنع إنتاج الأسلحة الكيميائية وتكديسها واستعمالها وليس لتنظيم إنتاجها وكيفية تكديسها ووقت استعمالها .

وتشكل الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية والتي تشملها المادة السادسة ومرفقها ، مجالا لم نتمكن فيه من تحقيق أي تقدم رئيسي خلال هذه الدورة . ونرجو أن تؤدي مناقشة الخبراء المضنية بشأن السرية ، والعرض المقْنع لمعدات التحقق غير المقحمة مثل مفهوم "أخذ العينة الآن والتحليل فيما بعد" الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والعملية المخططة للتفتيش التجريبي بنوع خاص ، إلى تزويدنا بعناصر وآفاق جديدة تسمح لنا بإحراز تقدم سريع . ويجب علينا أن نوفر أنظمة فعالة للتفتيش ولكن في الوقت ذاته علينا ألا نسمح لأنفسنا بأن نخوض في تفاصيل فنية من المفيد تركها للجنة التحضيرية والأمانة الفنية ، لإيجاد حل لها .

ويجب أن يكون الهدف الرئيسي من المادة السادسة هو توفير تدابير تعطي الثقة للدول الأطراف في الاتفاقية بأن التعهد الأساسي بعدم إنتاج أسلحة كيميائية تعهد توفي به جميع الدول الأطراف . وتنص المادة على وضع أساليب ومبادئ لمراقبة إنتاج المواد الكيميائية ذات الصلة كيما يتم التحقق إما من عدم إنتاج مواد كيميائية معينة وإما من أن إنتاج المواد الكيميائية السامة وسلائفها إنما يتم لأغراض لا تحظرها الاتفاقية .

ويجب عند اختيارنا للنهج أن نأخذ في الاعتبار عدة مصالح . أولا ، لا بد أن تنص على درجة عالية من إمكانية اكتشاف الانتهاكات للاتفاقية والإبلاغ عنها . وهذا يعني وجود نظام صارم للتحقق من المرافق المعلنة . وبالإضافة إلى أحكام التفتيش بالتحدي ، يبدو أن ثمة حاجة للتوسع في إمكانية التفتيش على صعيد سياسي أقل وضوحا ليشمل المرافق غير المعلن عنها بمقتضى الجداول الخاصة بها . ثانيا ، يجب تجنب إعاقة البحث والتطوير والإنتاج للأغراض السلمية . وفي أكثر مراحل البحث والتطوير

حساسية ، يجب بصفة خاصة مراعاة القلق المشروع المتعلق بالأسرار التجارية والصناعية . ثالثا ، يجب أن يكون النظام سهل التكيف مع التطورات التكنولوجية في المستقبل . ولتحقيق هذا التكيف ، يجب أن تكون مبادئ وأهداف التحقق مذكورة بوضوح ودون لبس ، ومن ناحية أخرى ، يجب أن يكون من السهل تغيير أساليب وإجراءات التحقق الفني وكذلك قوائم المواد الكيميائية ذات الصلة والخاضعة للمراقبة ، واستكمالها بما يتفق والإنجازات التقنية الجديدة . رابعا ، يجب أن يصمم النظام بطريقة يمكن معها تنفيذه دون تكبد نفقات غير مقبولة ودون تضخم إداري يتعذر التحكم فيه . ولذلك لا ينبغي أن يكون ذا فعالية فحسب بل وذا كفاءة أيضا .

ولو قررنا أثناء المفاوضات توسيع نطاق التفتيش الروتيني ليشمل المرافق غير المعلنة ، كما هو مقترح في مفهوم الرقابة المخصصة ، فيجب أن نكون قادرين على أن نقر أولا بأن هذا النظام سيزيد حقيقة من ثقتنا بالاتفاقية ، وثانيا بأنه فعال بالقدر الكافي بحيث لا يخلق غموضا يمكن أن يضعف ثقتنا ، وثالثا بأن تكاليفه تتناسب مع الهدف منه . ويجب أن نقرر ماهية الهدف المفترض للرقابة المخصصة . فهل نسعى إلى إنتاج غير معلن لمواد كيميائية مدرجة في القوائم؟ وهل نبتغي مراقبة مواد كيميائية غير مدرجة بالقوائم ومن الممكن أن تكون لها استعمالات عسكرية؟ وهل نريد مراقبة عدم إساءة استعمال القدرة الإنتاجية؟ إن الانتقاء العشوائي البحت أو شبه العرضي للتفتيش من بين عدد هائل من المرافق التي لا يمكن لمعظمها مجرد التحول إلى الإنتاج المتصل بالأسلحة الكيميائية ، أمر لا يمكن أن يوصف بالكفاءة أو بالفعالية .

ومحاولة التحقق من أمر غير قابل للتحقق منه لا يخلق الثقة . فلا مناص من تطبيق التحقق على ما هو ملائم . ولا يمكن أن يكون التحقق هدفا في حد ذاته . وتذكر حالة هنا هي ، مجال البحث المبكر والتطوير المبكر للأسلحة الكيميائية ، وهي قضية نوقشت بشكل مكثف في هذا الصيف . ووفدي غير مقتنع بأن مقترحات معينة قدمت خلال مناقشة هذه القضية بالذات تسير بنا في الاتجاه الصحيح .

فالمراحل الأولى لبحث وتطوير المواد الكيميائية لاستعمالها في الأسلحة والتي تجري في المختبرات لا يمكن تمييزها عن البحث المشروع لأغراض الوقاية . وفيما يختص بالمواد الكيميائية غير الواردة في الجدول [١] فإن هذا البحث لا يمكن تمييزه عن البحث المشروع المتعلق بحماية البيئة والسلامة الصناعية والأغراض الطبية أو الزراعية . فيجب أن نختار مرحلة في عملية التطوير يصبح التحقق فيها ذا مغزى ، أي مرحلة يمكن فيها إدراك إمكانية أن يظهر انتهاك للاتفاقية ، أو على الأقل الخروج عليها بلا مبرر . ويصعب أن يكون هذا ممكنا قبل خروج البحث والتطوير من دائرة المختبرات ودخول المعمل التجريبي أو مرحلة تجارب الأسلحة .

وفيما يلي مجمل مختصر للغاية للموقف السويدي من المادة السادسة . يجب أن يقتصر إنتاج المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] على مرافق إنتاج وحيدة صغيرة النطاق ، مع استثناء التخليق على مستوى المختبر والإنتاج للأغراض الطبية بما لا يتجاوز ١٠ كيلوغرامات في السنة . أما بالنسبة للمواد الكيميائية الواردة في الجدول [٢] فإن النظام بحالته الراهنة يبدو عمليا على الورق . والمرجو أن تعطينا عمليات التفتيش التجريبية خبرة كافية لإتمام وضع هذا النظام . أما النظام بالنسبة للجدول [٣] فسيحتاج إلى مزيد من التمعن . ومن الممكن على نحو مفيد استكشاف نظام للرقابة الموقعية . أما عن هذا النظام الأخير ، وهو وضع جدول غير مرقم كما أشار إليه السفير فان شايك في كلمته اليوم ، فيبدو لوفدي أن قدرات مرفق ما هي التي تبرر خضوعه لترتيبات المراقبة وليست المواد الكيميائية الفعلية التي يمكن أن ينتجها . بل إن من الممكن إلغاء الجدول إذا استطعنا استنباط أسلوب آخر للاستدلال على المرافق المحتملة (من وجهة النظر التقنية) ومراقبتها من حيث إنتاج عوامل الحرب الكيميائية .

وكما ذكرت من قبل فإنه ينبغي تنقيح جميع القوائم واستكمالها ونقلها مع معاييرها ومبادئها التوجيهية إلى مرفق منفصل خاص بالمواد الكيميائية .

ويبقى في المادة السابعة عنوان يتعلق بالوسائل التقنية الوطنية دون أن يكون له أي نص . وسينظر وفدي باهتمام كبير في أي نص يمكن اقتراحه تحت هذا العنوان . فإذا لم يقدم أي نص فإننا نقترح إسقاط هذا العنوان ببساطة في الدورة القادمة .

وفي المادة الثامنة ، اكتسب الهيكل الأساسي للمنظمة صورته النهائية تقريبا . ولب القضية الذي ما زال ينتظر الحل هو تشكيل المجلس التنفيذي وإجراءاته واتخاذ القرارات فيه . ولنا موقف مرن إزاء الأحكام ذات الصلة بهذا . إذ ينصب اهتمامنا على جعل المجلس التنفيذي ذا تمثيل وكفاءة معا . ويقودنا ذلك إلى تفضيل إنشاء هيئة صغيرة نسبيا لا تزيد بالتأكيد على حجم مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي أن يعكس تشكيل المجلس التنفيذي توازنا سياسيا وتوزيعا جغرافيا منصفا . ونحن نفهم تماما قلق بعض الدول التي تتحمل عبئا أكبر من التفتيش الروتيني ، بسبب مستوى التنمية الصناعية بها ، ونتفهم رغبتها في أن يكون لها تمثيل خاص . بيد أنه يمكن إزالة قلقها هذا في إطار معايير سياسية وجغرافية .

أما عن اتخاذ القرارات فينبغي الاجتهاد في وضع قواعد تؤدي إلى إيجاد توافق في الآراء . بيد أن وجود سلطات لاتخاذ القرارات ذات كفاءة وفعالية يقتضي وجود إمكانية للتصويت ويبدو تطبيق نظام الأغلبيات المؤهلة أمرا ملائما . وفيما يتعلق

بالأغلبية اللازمة فإن من العسير تقرير ما إذا كان ينبغي أن تكون الثلثين أو ثلاثة الأرباع ، طالما كان تأليف القرارات التي يتخذها المجلس ومداها الكامل وطابعها غير معروفة . ويجب التصدي للتشكيل واتخاذ القرارات في خط متوازٍ . كما أن من المشكوك فيه أن تكون هناك إمكانية لإيجاد حل قبل أن تتم دراسة المواد السادسة والتاسعة والعاشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة دراسة وافية . وقد يكون من المفيد في مرحلة لاحقة النظر في سلوك نهج تفاضلي في اتخاذ القرارات يتضمن أن تتخذ الأنواع المختلفة من القرارات بأغلبيات مختلفة .

ولم توضع بعد في صورتها النهائية تلك القضية المعقدة والصعبة المتعلقة بكيفية الشروع في التفتيش بالتحدي بمقتضى المادة التاسعة ، والمبادئ التي يجب مراعاتها عند إجراء هذا التفتيش والأخذ بعين الاعتبار لمبدأ "ألا حق في الرفض" . وتشكل الوثائق الموجودة في التذييل الثاني أساسا سليما لصياغة المعاهدة بلغة متوازنة فيما يتعلق بمتطلبات ضمان السلامة والأمن من جهة ، والوحدة الوطنية من جهة أخرى .

وبالإضافة إلى ذلك يرى وفدي أن التقدم الذي أحرز في الفريق العامل جيم برئاسة السيد نوماتا المتسمة بالمهارة والنشاط ، يعد إنجازا رئيسيا في هذا الصيف . وتشكل القواعد العامة التي تنظم التفتيش بمقتضى المادة التاسعة ، والواردة الآن في الإضافة إلى التذييل الأول ، نطاقا شاملا . ونأمل أن تستمر الجهود بطريقة تجعل إتمام هذا الجزء من مشروع الاتفاقية ممكنا في مطلع الدورة القادمة .

وترد واحدة من القضايا الأخرى التي تصدى لها الفريق العامل جيم في نص جديد في التذييل الثاني بشأن الإجراء الذي يتبع عقب تقديم التقرير . وما زالت بعض المشاكل قائمة بالنسبة لهذا النص وبصفة أساسية فإن المسألة تتعلق بالمدى الذي يجب على المجلس التنفيذي ، أو ينبغي له ، أو يستطيع ، التعبير عن نفسه في تقرير التفتيش ، وبالأهمية الخاصة التي ينبغي إيلاؤها ، إن وجدت ، لتقييم الدولة الطالبة .

وبالنسبة للسويد يبدو أن من الواضح أنه يجب إعطاء المجلس التنفيذي درجة عالية من حرية العمل . فيجب علينا لذلك أن نحذف أية أحكام تفرض على المجلس التزاما بتحديد ما إذا كان انتهاك الاتفاقية قد ارتكب أم لا . ففي بعض الأحيان تكون مثل هذه المهمة مستحيلة بكل بساطة . ومن ناحية أخرى ، لا نستطيع أن ننكر على المجلس حقه في بيان أن انتهاكا قد حدث إذا كان التفتيش يؤيد ذلك .

وقد نوقشت المادة العاشرة ، بشأن المساعدة ، مناقشة متعمقة ، ولا سيما خلال دورة الصيف . بيد أن النتيجة جاءت مخيبة للآمال . فقد جاء النص الوارد في التذييل

الثاني مفعما بالمعقفات ، متضمنا عناصر واضحة التناقض . ويبدو أن من الضروري إعادة النظر في المادة برمتها . فالضمان الرئيسي ضد استعمال أسلحة كيميائية يكمن في وجود اتفاقية شاملة النطاق يمكن التحقق منها بفعالية وملتزم بها عالميا . وتلك هي الاتفاقية التي نعمل على إنجازها . فلو أبرمنا هذه الاتفاقية فإن القضايا المتصدى لها في المادة العاشرة تكتسب طابعا أكاديميا ونظريا إلى حد ما . ومع ذلك ، فإن هذا النص يؤدي الغرض منه خلال الفترة الانتقالية ، ولذا يمكن النظر إليه باعتباره حتى الآن طريقة أخرى لمعالجة قضية الأمن غير المنقوص . ولكنه كيما يفي بالغرض منه فلا بد أن يكون له نطاق واقعي وأن يكون قابلا للتنفيذ . ويجب أن يضم أساسا أحكاما لتقديم المساعدة في حالات استعمال الأسلحة الكيميائية . وينبغي أن تكون هذه الأحكام سهلة الإعداد . غير أننا للأسف ، نزداد علما وخبرة في مجال المساعدة التي تقدم إلى ضحايا الحرب الكيميائية . وفضلا عن ذلك فإن من الممكن أن يتضمن النص أحكاما لتيسير التعاون مع الدول الأعضاء لوضع برامج في ميدان الوقاية من استعمال الأسلحة الكيميائية . بيد أن هذا التعاون يجب أن يتم على أساس طوعي . وبالنسبة لكثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فإن الأمن المنقوص خلال الفترة الانتقالية يعتمد على وجود درجة عالية من السرية فيما يتعلق ببرامجها ومعداتها الوطنية المستخدمة للوقاية من استعمال الأسلحة الكيميائية . ولا تتساوق مصلحة الأمن الوطنية هذه مع مفهوم الاتفاقات النموذجية .

لقد أشرت منذ البداية إلى التقدم الذي أحرزناه فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة . ويكفي أن أكرر هنا بإيجاز أن وفدي يرى أن من الممكن إزالة المعقفات المتبقية ونقل النص إلى التذييل الأول .

أما فيما يتعلق بالأحكام الختامية ، فإن المادة الثانية عشرة قد تحولت إلى عقبة كأداء . وبالنسبة للسويد ، ولوفود كثيرة أخرى ، فإن عملنا بأسره يضيع إذا نلقت "الحقوق" المعلنة من جانب واحد بمقتضى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، وبذلك نعود إلى حد ما في اتفاقية شاملة للأسلحة الكيميائية . فإن هذه الاتفاقية ، اعتبارا من بدء سريانها ، تعلن دون لبس أن استعمال الأسلحة الكيميائية غير وارد ، وهذا يعني أي استعمال للأسلحة الكيميائية . وهذا لا يعني أن تلك "الحقوق" تسقط تماما . بل سيكون لها طابع متبق ولكن كنتيجة للانسحاب من الاتفاقية فحسب . ولحل هذه القضية فإن المقترح المقدم من كندا بحذف المادة الثانية عشرة ببساطة يستحق الاعتبار الكامل . فمن البداهة أن الاتفاقية لا تحد من الالتزامات التي يقتضيها بروتوكول جنيف .

ورأي السويد في قضية الاستعمال تقودنا إلى استنتاج أن الدول الأطراف في ممارستها لسيادتها الوطنية ، سيكون لها حق الانسحاب من الاتفاقية لو وقعت حوادث غير عادية تتعلق بلب الاتفاقية تضر بمصالحها العليا . ولا يسري هذا الحق إلا إذا كانت سبل إصلاح الحالة في ظل الاتفاقية قد استنفدت .

والحقيقة أن الصراحة والشفافية أمران مهمان لعملنا . وترحب السويد بالإعلانات التي تمت خلال هذه الدورة فيما يتعلق بحيازة أو عدم حيازة الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا السياق ، لدي تعليمات بأن أعلن أن السويد لا تمتلك أسلحة كيميائية .

وبهذا تأتي كلمتي إلى نهايتها بصفتي رئيسا للوفد السويدي . بيد أنني ، لو أذنتم لي ، أن أقدم بصفتي رئيسا للمشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن عمليات التفتيش التجريبية ، تقريرا عن العمل الذي اضطلع به بشأن ذلك الموضوع .

ففي مشروع اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، ثمة عدد من الأحكام يتعلق بالتفتيش الموقعي في الصناعة الكيميائية . وللتعجيل بالعمل في هذه الاتفاقية ، ولتقييم ما إذا كان النص المقترح يشتمل على أحكام كافية وعملية لتوفير الضمان اللازم للدول بأن المرافق المدنية لا تستخدم إلا لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ، اقتُرح إجراء عمليات التفتيش التجريبية .

وينبغي ، في مرحلة أولى ، أن تتم عمليات التفتيش التجريبي على أساس وطني . وفي المرحلة الثانية تعمم عمليات التفتيش التجريبي الوطني وتقيَّم جماعيا في ضوء الأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاقية . ويمكن تكريس هذه العملية لمناقشة ما يجوز تضمينه في طرائق المرحلة الثالثة وما يجوز تفصيله فيها: ذلك هو التفتيش التجريبي مع مشاركة متعددة الأطراف .

ولقد عقدت مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية ، برعاية اللجنة المخصصة وبناء على طلب رئيس اللجنة المخصصة ، لتمهيد الطريق لعمليات التفتيش التجريبية المتعددة الأطراف هذه في مجال الصناعة الكيميائية . ونتيجة لهذه المشاورات أعدت وثيقة . وهذه الوثيقة قد وزعت عليكم الآن . وهي ترمي أساسا إلى مساعدة الدول المهتمة بهذا الأمر في التهيؤ لعمليات التفتيش التجريبي الوطنية . ولا تعد الاقتراحات الواردة في الوثيقة ملزمة أو إجبارية ، وإنما يمكن اعتبارها قائمة بقضايا ذات صلة بالتفتيش التجريبي . وستصدر الوثيقة باعتبارها ورقة عمل مقدمة من رئيس المشاورات للجنة المخصصة .

وكما اتفق خلال التحضير لهذه الجولة من المشاورات فإن للوفود حرية إضافة ملاحظاتها على ورقة العمل قبل نهاية هذه الدورة . وتصدر هذه الوثيقة ، كما ذكرت ، تحت مسؤولية رئيس المشاورات . وتنقسم ورقة العمل إلى ثلاثة أجزاء .يمكن استعمال الجزء الأول (الجزء ألف - نهج عام) في تطوير سيناريوهات التفتيش التجريبي . ويوفر الجزء الثاني (الجزء باء - نهج مفصل) نوعا من قوائم المراجعة لإعداد إجراءات

القيام بالتفتيش التجريبي . أما الجزء الثالث (الجزء جيم - جوانب محددة) فيقدم قائمة بالقضايا التي يمكن التصدي لها بالتفتيش التجريبي . كما يمكن أن تستخدم الدول أجزاء أخرى من ورقة العمل كمرجع في عملية إعداد التقارير عن نتائج ما تقوم به من تفتيش تجريبي وطني .

وبالإمكان مناقشة المعلومات المتاحة المتعلقة بالتفتيش التجريبي الوطني خلال عمل اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية في فترة ما بين الدورتين . كما يمكن البدء في الإعداد المفصل لطرائق التفتيش التجريبي المتعدد الأطراف ، في دورة الربيع لعام ١٩٨٩ بغية الشروع في التفتيش الفعلي في أقرب وقت ممكن عقب الانتهاء من وضع الطرائق .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر ممثل السويد على بيانه وعلى الكلمات الرقيقة الموجهة لشخصي . أعطي الكلمة الآن للرئيس الموقر للجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، السفير غارسيا روبليس الذي سيعرض تقرير اللجنة المخصصة الوارد في الوثيقة CD/867 .

السيد غارسيا روبليس (المكسيك) (الكلمة مترجمة للانكليزية عن الاسبانية): السيد الرئيس ، إن وفدي يهنئكم ويرحب بأن هيئ لشخص يتمتع بخبرتكم وصفاتكم أن يرأس مداولاتنا في الشهر الأخير من هذا العام ، الذي يعد دائما أكثر الشهور أهمية . وبالمثل ، فإننا نود تأكيد تهانينا لسلفكم ، السفير لويس ، الممثل الموقر لاندونيسيا الذي رأس مداولاتنا في الشهر الماضي .

وكما ذكرتم ، سيدي ، منذ قليل ، فإنني سأتحدث اليوم بصفتي رئيس اللجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح ، كيما أقدم للمؤتمر تقرير اللجنة عن عملها خلال عام ١٩٨٨ وحتى اليوم . أن التقرير يبدأ بملخص مختصر لعمل اللجنة والوثائق التي كانت أمام اللجنة . ويستطرد التقرير ليشير إلى بعض التقدم الذي أحرز في سبيل تحقيق الانسجام بين المواقف وتضييق شقة الخلاف ، وإن كان يشير إلى أنه لضيق الوقت المتاح لم يتيسر التوصل إلى اتفاق بشأن جميع القضايا المعلقة مما جعل اللجنة توافق على استئناف عملها في مطلع دورة عام ١٩٨٩ مع العزم الأكيد على الفراغ من وضع البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة في موعد أقصاه ، وهنا أنقل بالحرف "في دورتها الرابعة والاربعين" .

والمقدمة الموجزة مصحوبة بمرفق مطول يقع في ٣١ صفحة ويرسم الأحكام الرئيسية التي يمكن أن ترد في البرنامج . وقد جمعت هذه الأحكام معا في ستة فصول بالعناوين التالية: المقدمة ؛ الأهداف ؛ المبادئ ؛ الأولويات ؛ تدابير نزع السلاح ؛ الأجهزة

والإجراءات . وفيما يتعلق بالفصول الأربعة الأولى والفصل السادس والأخير فإن اللجنة المخصصة قد أحرزت فيها تقدما كبيرا . وليس هناك سوى عدد قليل من البنود التي ما زالت معلقة في المقدمة وفي الأهداف وفي المبادئ والأولويات . وقد يمكن القول إنه يكفي الالتزام الأكيد بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة ، المكرسة لنزع السلاح ، لتسوية أية مشكلة تتعلق بهذه الفصول . وإذا انتقلنا إلى الفصل الخامس الذي يتناول تدابير نزع السلاح فينبغي ألا يغيب عن البال أن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي نجحا في التوصل إلى اتفاقات إيجابية من بينها البيان المشترك في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الذي يوفر مثالا بليغا للجهود التعاونية التي تبذل للحد من سباق التسلح وعكس اتجاهه ولمنع انتشار الأسلحة النووية .

وفيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، فقد أمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن معظم العناصر الأساسية الرامية إلى ذلك الهدف . كذلك أمكن بيان التزامات ومسؤوليات الدول الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حد سواء ، فيما يتعلق بمنع زيادة عدد الدول الأولى وتخفيض الأسلحة النووية ، والقضاء عليها في نهاية المطاف . وفيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل الأخرى ، فقد اتفق على إتاحة دخول جميع الدول في بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها في الحرب ، وحظر استعمال وسائل الحرب البكتريولوجية ، وهو ما يعرف باسم بروتوكول جنيف لأنه وقع في هذه المدينة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ . وثمة اتفاق على أن من الضروري بذل جميع الجهود الممكنة لتأمين الانتهاء على نحو إيجابي من المفاوضات المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع اتفاقية دولية تؤدي إلى القضاء على جميع الأسلحة الكيميائية ؛ كما أن هناك اتفاقا على إبرام معاهدة لحظر تطوير الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ، على أن تؤخذ بعين الاعتبار المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح وجميع المقترحات المقدمة في هذا الصدد .

وكان بالإمكان التوصل إلى موقف مشترك إزاء ضرورة اللجوء بحزم إلى الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية في إطار التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل جنبا إلى جنب مع المفاوضات بشأن تدابير نزع الأسلحة النووية . وفي هذا السياق ، ثمة اتفاق كذلك على أن تتحمل الدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة في متابعة عملية تخفيض هذه الترسانات . كما أمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس اتفاق متبادل ، ولا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الطابع العسكري المتميز ، من شأنه أن يكون تدبيرا يسهم في كبح جماح سباق التسلح وزيادة إمكانية تخصيص الموارد التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية . وهناك توافق آراء فيما يتعلق بضرورة اتخاذ مزيد من الخطوات نحو حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة في النواحي العسكرية أو غيرها من

الاستعمالات العدائية ؛ وكذلك زيادة الخطوات نحو منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي .

ولتيسير عملية نزع السلاح ، تم الاتفاق على أن من الضروري اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة بين الدول . كما كان هناك اتفاق على التقيد الصارم والالتزام التام من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأهداف ميثاق المنظمة والتزامها بصرامة بمراعاة مبادئه . وبالمثل ، هناك تقبُّل عام لضرورة بذل الدول الأعضاء جميع الجهود لضمان تدفق أفضل للمعلومات المتعلقة بشتى نواحي نزع السلاح ، وتجنب نشر معلومات كاذبة ومغرضة فيما يتعلق بالأسلحة ، والتركيز على أن تنشر على أوسع نطاق بين جميع قطاعات الجمهور ، معلومات موثوق بها عن خطر تصعيد سباق التسلح ، وعن ضرورة نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة . كما تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص في اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة على تدابير كافية للتحقق ترضي جميع الأطراف المعنية بغية بناء الثقة الضرورية وضمان مراعاة الجميع لها ، دون أن ينطوي ذلك على أي تدخل غير واجب في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

أما الفصل السادس والأخير في البرنامج الشامل والمعنون "الأجهزة والإجراءات" ، فباستثناء خمس كلمات تتعلق بميثاق الأمم المتحدة ، فإنه يخلو تماما من الأقواس المعقوفة . ووردت فيه إشارة إلى المراحل الثلاث التي يشملها البرنامج ، وهي المرحلة الأولى والمتوسطة والنهائية . ومن المتوخى أن يستعرض دوريا تنفيذ التدابير الواردة في المراحل المختلفة من البرنامج الشامل - بما في ذلك استعراضها في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة ؛ وقد نص على أنه بالإضافة إلى عمليات الاستعراض الدوري التي تتم في الدورات الاستثنائية ، ينبغي أن يجري استعراض سنوي لتنفيذ البرنامج ، ولتيسير ذلك يقدم الأمين العام سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج . ويختتم الفصل ومشروع البرنامج الشامل بعبارة "ينبغي أن يعقد في أقرب وقت ملائم مؤتمر عالمي لنزع السلاح بمشاركة عالمية وبتحضير كاف" .

ثم إن الأهمية التي لا شك فيها للبرنامج الشامل لنزع السلاح - وقد ورد الدليل القاطع على ذلك في الفصول التي اعتمدت من قبل بتوافق الآراء والتي قدمت مثالا توضيحيا لها بما جاء منها في هذه الكلمة - تبرز الأساس السليم "للنية الأكيدة" لدى اللجنة المخصصة ، التي أشرت إليها اليوم مقتبسا من الاستنتاج الوارد في الفقرة الأخيرة من تقريرها لهذا العام ، حيث أكدت فيه مقررها "باستئناف العمل في مطلع دورة عام ١٩٨٩" بحيث تكمل تفصيل البرنامج لتقديمه إلى الجمعية العامة ، كما أشرت إلى ذلك في البداية ، في موعد أقصاه دورتها الرابعة والأربعين .

ولا تكتمل كلمتي إن لم أختتمها بالإعراب عن عرفاني ، وأنا واثق بعرفان جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لكل من يسَّر لنا بجهده تحقيق النجاح ، وإن لم يكن إلى الحدّ الذي كنا نتمناه ، في شتى البنود التي تصدينا لها . لذا فإنني أود أن أسجل أسماء الذين عملوا باعتبارهم منسقين لأفرقة الاتصال والذين سأشير إليهم بالترتيب الذي كنا نتبعه كل أسبوع عند استعراض موضوعاتنا هم: السيد رينييه ، ممثل فرنسا الذي تناول الأهداف ؛ والسيد باليهاكارا من سري لانكا الذي تناول المبادئ ؛ والسيد فاغوندير من البرازيل ، الذي تناول الأولويات ؛ والسيد سود من الهند الذي تناول المفاوضات الثنائية المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي وتدابير تحاشي استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ؛ والسيدة غونزاليز من المكسيك التي كانت مسؤولة عن كل ما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ؛ والآنسة ليتس من استراليا منسقة فريق الاتصال المعني بمناطق السلم ؛ والسيدان ديجانوف من بلغاريا ولوندبو من النرويج ، اللذان قدما بصفتهما الشخصية وباعتبارهما "صديقين للرئيس" تعاونا قيِّما في المشاورات التي ترمي إلى إخراج نص يحظى بموافقة الجميع بشأن نزع السلاح والأمن الدولي . كذلك ينبغي أن أذكر الآنسة ويلما جيبسون التي ساعدت اللجنة في عملها والتي حلت محلها أثناء غيابها الآنسة آن دولان والآنسة أودري ويليامسون وكذلك السيدة بياتريس مالينغيرني .

ولتجنب وقوع أي سهو غير مقصود ، فإنني أقدم شكري لجميع أعضاء الأمانة الذين عملوا مع اللجنة ، المرئي منهم وغير المرئي ، بمن فيهم المترجمون الشفويون الذين ينبغي شكرهم على نحو خاص . وأخيرا ، ولست أجد أسلوبا للتعبير أفضل من "أخيرا وليس آخرا" - الآنسة عايدة ليفين ، أمينة اللجنة المخصصة لسبع سنوات الآن ، أي بعد سنة من بدء أنشطة اللجنة باعتبارها فريقا عاملا ، والتي ، قلت في الماضي وأقولها اليوم ، قد أدت دورا هاما بكفاءة وموضوعية على نحو مثالي بكل المقاييس .

<u>الرئيس</u> (الكلمة بالانكليزية): أشكر الرئيس الموقر للجنة المخصصة للبرنامج الشامل لنزع السلاح على بيانه الذي عرض فيه تقرير اللجنة المخصصة . وأود كذلك أن أشكر سعادته على الكلمات الرقيقة الموجهة لشخصي . كما أقدم التهاني للسفير غارسيا روبليس على إتمام عمل اللجنة المخصصة . وكما كان الحال بالنسبة للتقرير الآخر المعروض اليوم ، فإننا سنتخذ إجراء بالنسبة للوثيقة CD/867 في جلستنا العامة يوم الخميس القادم .

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، السفير فون ستولبناغل .

<u>السيد فون ستولبناغل</u> (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (الكلمة بالانكليزية): السيد الرئيس ، نظرا لأنني آخذ الكلمة لأول مرة في رئاستكم فإنني أتمنى لكم كل التوفيق في تدبير مسؤولياتكم الهامة خلال هذه الأيام الأخيرة الحرجة

من دورة هذا العام . وأرجو كذلك أن أغتنم الفرصة لأشكر سلفكم السفير لويس على الطريقة المتسمة بالكفاءة التي وجه بها عمل المؤتمر خلال شهر آب/أغسطس . ويسرني أن أرحب بالسفير أونغ شانت من بورما ، الذي أتمنى له كل توفيق في مستقبل عمله بالمؤتمر .

وسيُعرض على مؤتمر نزع السلاح يوم الخميس القادم تقرير لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية . وأود أن أعرب عن تقديري وشكري لرئيس اللجنة السفير سويكا ورؤساء الأفرقة العاملة ، السيد سيما والسيد ماسيدو والسيد نوماتا لما بذلوه من جهود ملتزمة وعمل شاق خلال الدورة الماضية من أجل إحراز التقدم في المفاوضات .

وكنت قد وعدت في ١٦ آب/أغسطس بإسهام آخر بشأن الرقابة المخصصة ، في ضوء التعليقات التي قدمت منذ عرض وفدي قضية الرقابة المخصصة في وثيقة العمل CD/91 في ٢٥ كانون الثاني/يناير من هذا العام . والغرض من الرقابة المخصصة المقترحة هو سدّ الثغرة الحالية في مجال التحقق وتقديم إمكانية جديدة سهلة التنفيذ لرصد مرافق الصناعة الكيميائية أيضا التي لا يشملها التفتيش الموقعي بمقتضى الأحكام التي وردت للآن في "النص المتبدل" .

وقد شجعنا الاهتمام الذي لقيته فكرتنا الأساسية ، فتابعنا تفصيل مفهومنا للتفتيش المخصص . وأود اليوم عرض الوثيقة CD/869 التي أخذت في الاعتبار المناقشات الهامة التي دارت بيننا بشأن القضية في الشهور الأخيرة ، وهي تحاول زيادة تطوير المفهوم ، وأنا أرجو أن تتيح أساسا مفيدا للعمل المقبل الرامي إلى تعزيز نظام التحقق من عدم الإنتاج .

ولسنا ندعي ، بتقديم هذه الورقة ، الرد على جميع الأسئلة. بل إن قصدنا هو الحث على مزيد من التفكير . والنقاط التالية تحدد الإطار الأساسي الذي نقترح الانطلاق منه . فالرقابة المخصصة ذات طبيعة تكميلية ؛ ولا ينظر إليها إلا في سياق المادة السادسة ؛ وهي تمثل تدبيرا إضافيا ، غير تدخلي للتحقق من عدم الإنتاج ، وهدفها الرئيسي هو التحقق من عدم وجود مواد مدرجة في الجداول [١] و[٢] و[٣] . وللرقابة المخصصة طابع روتيني صارم ، فتقوم الأمانة الفنية بالشروع فيها على أساس عشوائي دون أي تدخل خارجي ؛ ويتعين أن تشمل الصناعة الكيميائية بأسرها على أساس السجلات الوطنية التي تدرج فيها جميع مرافق الصناعة الكيميائية وفق تعريف متفق عليه .

ونحن نرجو أن تسهم ورقتنا في التعجيل بالانتهاء من أحكام عدم الإنتاج في "النص المتبدل" . ومن رأينا أنها ينبغي أن تساعد في حل بعض المشاكل التي نشأت في سياق المادة السادسة والتي لم نتمكن حتى الآن من وضع حلول لها تكون مقبولة من

الجميع . ويتجه ذهني في هذا الصدد ، بصفة خاصة ، إلى مشكلة المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي جرى الحوار بشأنها لوقت طويل وما زالت الخلافات عليها محتدمة . ويبدو أن ملاحظات اليوم في المؤتمر تؤكد هذا الرأي جزئيا . ويمكن للرقابة المخصصة أن تقدم حلا لهذه المشكلة ، ومن ثم تساعد على فتح الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات بشأنها . ويعترف الجميع ، بأن الرقابة المخصصة قد لا تستطيع ، نظرا لطبيعتها ذاتها ، الرد على جميع الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق باشتراطات التحقق في اتفاقية فعالة . لذلك ، فإنني أعتقد أن جميع بوادر القلق في هذا الصدد تستحق اهتمامنا الشديد .

وختاما ، فإنني أود الإعراب عن ارتياحي لتوقعات العمل بين الدورتين الذي يبدأ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام . وينبغي استغلال هذا الوقت بين الدورتين والمتفق عليه لأقصى قدر ممكن . والواقع أنني أعتقد أننا لا ينبغي ألا نستغل فترة ما بين الدورتين لمجرد مواصلة عملنا في الخط المألوف . فقد نفكر ، بدلا من ذلك ، في تركيز اهتمامنا على البنود القليلة المحددة التي اتفقنا على التصدي لها خلال تلك الفترة . وينبغي أن يصبح من الممكن ، نتيجة للعمل المكثف ، أن نسير قدما في هذه القضايا إلى مدى بعيد . ويستطيع رئيس اللجنة المخصصة ، السفير سويكا ، أن يعتمد على تعاون وتأييد وفدي الكاملين والفعالين .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية على كلمته وعلى الكلمات الرقيقة الموجهة لشخصي . أعطي الكلمة الآن لممثل استراليا .

السيد موريس (استراليا) (الكلمة بالانكليزية): يقدّم البيان التالي نيابة عن مجموعة من الوفود الغربية . وهو يتناول البند ١ من جدول أعمال المؤتمر - حظر التجارب النووية .

إن مجموعة الدول التي أتحدث باسمها تأسف لأنه لم يمكن مرة أخرى التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول أعمالنا . وكانت المجموعة قد أكدت مرارا أنه ينبغي إنشاء هذه اللجنة المخصصة بغية النهوض بالعمل الفعلي اللازم قبل خروج معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى حيز الوجود . ولهذا السبب ذاته عرضت المجموعة على المؤتمر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ ولاية لهذه اللجنة المخصصة يرد نصها في الوثيقة CD/521 ؛ وكان واضحا حينذاك أن نصوص الوثيقة CD/521 تمثل مقترحا توفيقيا من المجموعة .

ثم أكمل مشروع الولاية ببرنامج عمل مقترح للجنة المخصصة ، وردت نصوصه بالوثيقة CD/621 وبعديد من أوراق عمل مقدمة من أعضاء في المجموعة إلى المؤتمر وإلى فريق الخبراء العلميين على السواء .

وأشرنا مرارا إلى أننا نرحب بمناقشة مشروع الولاية المقدم منا ، وكذلك مشروعنا لبرنامج العمل بغية تحديد المواضع التي قد يساء فهمها أو التي تكمن بها صعوبات في نصوصها . ولم يقبل هذا العرض ؛ وهو قائم لليوم .

وأمام هذه الوقائع المثبطة ، ولكن لأننا ما زلنا نعلق أهمية بالغة للغاية على إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ ، فإننا أشرنا قبل عام مضى إلى أننا مستعدون لأن نناقش مع الآخرين مشروع الولاية الذي أعده السفير فيغودا بصفته رئيس المؤتمر لشهر نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، باعتبار ذلك أساسا ممكنا للتوصل إلى توافق في الآراء . وقوبل هذا العرض بادعاء بعض الدول الأعضاء في المؤتمر أنه لن يتيسر النظر في مشروع السفير فيغودا ما لم يقدم أولا في المؤتمر . وقد اتخذ السفير فيغودا الإجراء الآن بتقديم مشروع مقترحه في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ - الوثيقة CD/863 .

ووفقا لذلك ، فإن مجموعة الدول الغربية التي أتحدث باسمها الآن ترغب في أن تسجل من جديد أنها ، على حين أن نهجها المفضل هو إنشاء لجنة مخصصة على أساس الولاية الواردة في الوثيقة CD/521 ، فإنها إذا لم يتوافر توافق في الآراء حول هذا المقترح ، تكون مستعدة للدخول في مناقشات حول مقترح فيغودا مع مجموعات ووفود أخرى ، باعتبار ذلك أساسا ممكنا للتوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة بمقتضى البند ١ من جدول الأعمال .

وتلاحظ المجموعة التي أتحدث باسمها أنه قد تم الإعراب عن هذه الرغبة ذاتها من قبل مجموعة الدول الاشتراكية ومن الصين ، وهي تأسف أن بادرة مشابهة لم تصدر حتى اليوم من مجموعة الـ ٢١ . والحقيقة أن مجموعة الـ ٢١ لم ترد على طلباتنا لموافقتها على البدء ببساطة في النظر في مشروع فيغودا .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر ممثل استراليا على بيانه ، وأعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك .

السيد غارسيا روبليس (المكسيك) (الكلمة مترجمة إلى الانكليزية عن الاسبانية): إن ما قاله ممثل استراليا الموقر الآن يضطرني لطلب الكلمة بإيجاز شديد لاعتقادي أن هذا يكفي . ليس الموضوع الآن - وهذا على الأقل هو تفسير وفدي - أن نشير إلى مقترحات قدمتها مجموعة وفود ، أو وفد ما منذ عدة سنوات ومقترحات تقدم هذا العام . إن الأمر هو المقارنة بينها ، ومعرفة ما إذا كانت قد حدثت أية تغييرات جوهرية في هذه المقترحات . لقد أشار ممثل استراليا الموقر إلى المقترح الذي وزع في الوثيقة CD/521 المؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وكانت مجموعة الـ ٢١ قد قدمت قبل ذلك ، في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ، المقترح CD/492 . والذي نريده الآن هو المقارنة بين مقترحات ١٩٨٤ ومقترحات ١٩٨٨ .

ماذا قلنا في عام ١٩٨٤؟ قلنا في عام ١٩٨٤ ، وأنا أقتبس:

"إن مؤتمر نزع السلاح يقرر إعادة إنشاء هيئة فرعية مخصصة لحظر التجارب النووية لمدة دورته لعام ١٩٨٤ ، لتشرع على الفور في إجراء مفاوضة متعددة الأطراف بشأن معاهدة لحظر جميع التجارب النووية ، ولتبذل قصارى جهودها بغية أن ينقل المؤتمر للجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين المشروع الكامل لهذه المعاهدة" .

وأنا أعتقد أن ما طلبته مجموعة الـ ٢١ في عام ١٩٨٤ كان واضحا تماما . فمنذ ذلك الحين ونحن نقول إننا مستعدون لإبداء المرونة ولأن نحاول تفهم وجهة نظر الوفود الأخرى ؛ وفي مقترح صدر في نهاية الأمر في الوثيقة CD/829 في ١٥ نيسان/أبريل من هذا العام - ماذا تقول مجموعة الـ ٢١؟ إن مجموعة الـ ٢١ تقول:

"إن مؤتمر نزع السلاح يقرر إنشاء لجنة مخصصة للبند ١ من جدول أعماله بهدف إجراء مفاوضة متعددة الأطراف حول معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية" .

"تنشئ اللجنة المخصصة فريقين عاملين يتناولان ، على التوالي المواضيع المترابطة التالية:

"(أ) الفريق العامل الأول - محتويات ونطاق المعاهدة ؛

"الفريق العامل الثاني - الامتثال والتحقق ."

وأعتقد أن هذا النص واضح ، أما إذا كانت ثمة حاجة لإيضاح فإنني أتجاسر فأذكّر بما قلته عند تقديم هذا النص إلى مؤتمر نزع السلاح . قلت إن عبارة "بهدف" معرضة لتفسيرات كثيرة ولكن يستطيع كل مشارك ، في وقت اعتماد الولاية ، أن يسجل تفسيره لهذه العبارة "بهدف" .

الرئيس (الكلمة بالانكليزية): أشكر سفير المكسيك الموقر . ليس أمامي طالب للكلمة .

إنني واثق بأن جميع الأعضاء قد أصبحوا على علم الآن أننا متخلفون كثيرا عن جدول أعمالنا في إعداد التقرير السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حتى أننا لن نستطيع إنهاء الدورة السنوية يوم الخميس ، كما كان مقررا في الأصل . ومن حيث المبدأ ، قد يكون من الممكن إنهاء الدورة بجلسة عامة يوم الجمعة ، الساعة ١٧/٠٠ إذا انتهى النظر في مشروع الفقرات الفنية ظهر اليوم ، أو عقب المشاورات المفتوحة العضوية لمشروع الفقرات الفنية من البند ١ المقرر إجراؤها الساعة ١٥/١٥ في الغرفة ٣٠٢ . ولسوء الحظ فإن هناك كمية كبيرة من الوثائق يتعين معالجتها خلال المراحل الأخيرة من عملنا ، حيث لم تتمكن بعض الهيئات الفرعية من إنهاء عملها كما كان مخططا من قبل . وترتب على ذلك أن المعالجة الفنية لمراجعة الأجزاء الفنية من

التقرير ، إضافة الى الفقرات الفنية في بنود معينة من جدول الأعمال ستستغرق مدة أطول قليلا مما كان يحدث في مناسبات سابقة . وأنا أرجو بالفعل أن نفرغ من هذا العمل يوم الجمعة ، ولكنني أفضل وضع أي مقرر يتعلق بالموعد النهائي ، في صيغته النهائية في جلستنا العامة القادمة ، حين تتكون لدينا فكرة أفضل عن موقفنا فيما يتعلق بالوثائق . ومن الطبيعي أنه أصبح مفهوما أننا لو تمكنا من الانتهاء يوم الجمعة ، الساعة ١٧/٠٠ فستكرس الجلسة العامة تماما لاعتماد التقرير . ولذا فإن أي بيان عن الجوهر ينبغي تقديمه في الجلسة العامة يوم الخميس المقبل .

ليس لدينا أعمال أخرى للنظر فيها اليوم . وأعتزم الآن رفع هذه الجلسة العامة . تعقد الجلسة العامة القادمة لمؤتمر نزع السلاح يوم الخميس ، ١٥ أيلول/سبتمبر ، الساعة ١٠/٠٠ .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥